

مُقدِّمةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْبَرْزِنِيِّ (خَفْظَةُ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ رَاجَعْتُ هَذَا الْكُتُبَ الْقِيمَ لِابْنِ أَخِي (الشَّيْخِ آزادِ الِبِنْجُوينِيِّ الْكُرْدِيِّ)، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيهِ فِي جَمْعِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي الْبَابِ، وَقَدْ تَحَلَّى بِطُولِ النَّفْسِ فِي جَمْعِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ التَّقْصِيلِيَّةِ، وَذَكَرَ النِّقاشُ الْعِلْمِيُّ الَّذِي دَارَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْأَقْدَمِيْنِ.

وَحَسَبَ عِلْمِي فَإِنَّ أَخِي (الشَّيْخِ مَرْوَانَ الْكُرْدِيِّ) قَدْ رَاجَعَهُ قَبْلِي، وَنَاقَشَ بَعْضُ مَسَائِلِهِ مَعَ الْمُؤْلِفِ، وَكَأَيِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ فَإِنَّ هَذَا الْمُؤْلِفُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَقْبِيمٍ وَنَقْدٍ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَشُكْرُ اللَّهِ سَعَى مَنْ رَاجَعَ وَنَقَدَ وَأَرْشَدَ، وَفَقَ اللهُ مُؤْلِفَهُ (الشَّيْخِ آزادِ) لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي سُبْحَانَهُ وَزَادَهُ عِلْمًا وَحِرْصًا.

وَكَبَّةُ:

مُحَمَّدُ الشَّيْخُ طَاهِرُ الْبَرْزِنِيُّ

١٤٤٢ مُحَرَّمٌ عَام

لِلْهِجْرَةِ الْمُشَرَّفَةِ

قَطَرُ

مقدمة الشيخ مروان الكردي (حفظه الله)

الحمد لله الذي جعل الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وصيارة إعلاه لكلمته وإقامته لذكره بين الأنام، والصلوة والسلام على من جاءنا بالحج العظام، نبينا محمد الذي شيد صرح الشرائع والأحكام، وعلى آله وصحابته الكرام، ومن تعهتم بمحاسن إلى يوم لقيانا بالملك العالى.

أمّا بعد: فَلَا يخفى مَا للأذان من دورٍ للإذان بشروع الصلاة والتجمُّع لها، والتنذير بالله تعالى، ولكن وأسفاه لا يحسُّ بهم الأهمية إلَّا من عاشَ في الدول التي لا يقام فيها الأذان ولا يسمع صوت المؤذن فيها، ولَا تُرْفَعْ تكبيرة (الله أكبر..) ولَا شدُو (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) ولَا تغريدُ (محمد رسول الله)، فهذه الكلمات بحقٍ هي حادي الأرواح وبهجهتها وسرور القلوب وأطمئنانها، وانشراح الصدور وانفتاحها!

وكما أنَّ له أهمية كبرى في حياة المسلم فله أحكام تتعلق به وأمورٌ شرعيةٌ ثلاثة، فلا بدَّ من معرفتها والوقوف على حقيقتها للمؤذنين خاصةً وللمسلمين عامةً.

فإنطلاقاً من هذا الشعور السني قام أحونا وحبنا المقرٌ المؤذن (الأستاذ آزاد البينجويي الكردي) - ثبتة الله تعالى على دينه - بجمع مادةٍ من هذه الأحكام على قدرٍ لا يأس به فأحسن وأجاد، ولعله يضيف عليه أكثر إن رأى فيه خيراً وإقبالاً عند الناس، وفُسحةً وانفتاحاً في وقته، فجزاه الله خيراً وبارك في عمله كله، إنه وليه ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملأه الفقير إلى رحمة الله تعالى:

مروان الكردي

السليمانية

مُقدِّمةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ (حَفَظَهُ اللَّهُ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِإِيمَانِهِ، وَأَزَالَ ظُلْمَ الشُّكُوكِ بِنُورِ الإِيمَانِ، وَجَعَلَ كَلِمَتَهُ مَسْمُوعَةً
فِي كُلِّ إِقَامَةٍ وَأَذَانٍ، وَخَضَعَ لِجَبْرُوتِهِ جَمِيعُ الْإِنْسِينَ وَالْجَنَّانَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَيْنَ تَأْدِينَهُ أَئِمَّا بَيَانَ، وَجَاهَدَ بِإِذْنِهِ رُؤُسَ الطُّغْيَانَ، حَتَّى أَدْعُوا

لِأَذَانِهِ أَئِمَّا إِذْعَانَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا كَتَبَهُ أَحْوَنَا الْفَاضِلُ، الْمُفْرِءُ الْمُنَاضِلُ: (آزَادُ الْبِينِجُونِيِّ الْكُرْدِيِّ) فِي
أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، فَأَحَسَّنَ فِيهَا كَتَبَ وَأَجَادَ، وَجَمَعَ مَا قَيلَ فِي أَحْكَامِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ
وَالْإِجْتِهَادِ، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ أَصْلَاهَا بِلُغَةِ آبائِهِ الْأَجْمَادِ، وَحَرِصَ عَلَى الِإِنْتِفَاعِ بِهِ غَيْرِ الْأَكْرِادِ،
فَقَامَ بِتَرْجِيْهِ إِلَى لُغَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْمِيَعادِ.

فَأَحَلَّنَا اللَّهُ وَإِيَاهُ دَارَ الْأَمَانَةِ، وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ حَصَّهُ بِشَرْفِ الشَّفَاعَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ،
وَقَرَنَ اسْمَهُ بِاسْمِهِ فِي كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، صَلَاةً تَعُمُّ بِرَكَتِهَا أَهْلَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

كتَبَهُ:

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ

المدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، الحمد لله الذي جعل الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وجعله سببا لاجتماع المسلمين لأداء أعظم الفرائض في يوم خمس مرات، وثبته الله في الكتاب والسنّة كما قال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اخْتَدُوهَا هُرُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدah: ٥٨]. وقال عليهما السلام: - ((إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ))^(١)، وزعى عمر بن الخطاب عبد الله بن زيد كيفيته في مسامحه، وقال حسان بن

ثابت عليهما السلام:

"وضم الإله اسم النبي إلى اسمه *** إذ قال الخمس المؤذن أشهد"^(٢).

فلا يخفى أن الأذان والإقامة يريحان الأسماع وينوران القلوب وينيلان ظلمة الإثم والضلال عند استجوابهما، بل الأذان هو سبب وضعة الله لأنتشار شعائر الإسلام من ناحية العبادات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: دعا عباد الله إليه، ﴿وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، أي^(٣): وهو في نفسه مهتم بما يقوله، وقيل: المراد بهما المؤذنون الصالحاء، كما قال النبي عليهما السلام: - ((المؤذنون أطول الناس أعنافا يوم القيمة))^(٤)، أي: أحسن الناس وأفضلهم عملاً المؤذنون.

١- أخرجه البخاري: (٦٢٨)، ومسلم: (١٥٣٣)، والنسائي: (٦٣١)، (٦٣٥).

٢- ديوان حسان بن ثابت: شاعر رسول الله عليهما السلام، ص ٤٥.

٣- تفسير ابن كثير الدمشقي: (٧/١٧٩).

٤- أخرجه مسلم: (٣٨٧).

فَإِنِّي بَعْدَ الْمُشَارَوَةِ مَعَ جَمِيعِهِ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ، قُمْتُ بِكِتَابَةِ (الْحُكَمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) وَالْفُهْرُ بِاللُّغَتَيْنِ: الْعَرَبِيَّةِ وَالْكُرْدِيَّةِ، وَتَمَّ تَرْجِمَتُهُ بِلُغَةِ الْفَارِسِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ سِبَباً لِتَصْحِيحِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْمُؤْذَنَيْنِ وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِمَا وَشُرُوطِهِمَا وَسُنْنَهِمَا، وَسَبَباً لِتَرْكِ الْمُسَخِّلِ فِي الْمَسَاجِدِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ لِعُلَمَائِنَا جَمِيعًا سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ وَلَا سِيمَاءَ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ لِوَجْهِ اللَّهِ
بِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَيَنْصُرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَشْرُكُونَ الْعُلُومَ الشَّرِعِيَّةَ لَنَا، وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُسْطَوْعِينَ الَّذِينَ
يُؤْذَنُونَ بِلَا عُجْبٍ وَلَا تَكْبِرٍ، لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَأَسْأَلُ الْمُؤْمِنَ الْعَزِيزَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يُوَقِّنِي فِيهِ وَأَنْ يَجْزِي جَمِيعَ أَسَايَتِنِي، وَجَمِيعَ أَصْدِقَائِي الْأَعِزَاءِ، وَجَمِيعَ
الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

إِنَّ أَصْبَثُ فِيمَا كَسَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّ أَخْطَأْتُ فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

آزاد بْن فائق الِبِينجُوينِي الْكُرْدِي

١٤٣٩ هـ / ذو الحجّة / ٩

م ۲۰۱۸ / ۱۰ / ۱۹

م۲۰۱۸ \۱۰ \ ۱۹
Email: azadpeniweny151@gmail.com

قَالَ إِسْمَاعِيلَ بْرِيْكَ فِي دِيْوَانِهِ (بُوحُ الْقُصِيدِ):

"صَوْتُ الْأَذَانِ يَمْسَعِي مَوْصُولُ *** لَفْظُ الْجَلَالَةِ فِي دَمِيِّي مَحْمُولُ"

(الله أَكْبَرُ) كُلَّمَا رَدَدْنَاهَا *** يَخْلُو لِسَانِي وَالْهُمُومُ تَزُولُ

فَأَرُوْخُ أَهْتِفُ بِالنَّدَاءِ مُهَرْوِلًا *** تَحْوِي الْمَسَاجِدِ دَاعِيًّا وَأَقُولُ

رَبِّي تَقَبَّلْ يَا عَفُورُ صَلَاتَنَا *** إِنَّ الصَّلَاةَ لَشَاهِدُ وَدَلِيلُ

تَحْوِي دُنُوبَ الْعَابِدِينَ لِرَبِّهِمْ *** وَالله دَوْمًا عَفْوَهُ مَأْمُولُ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِجَازَةُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِيهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الله سبحانه وتعالى قد خص هذه الأمة بخصائص عدة ومنها الأذان وقد أفرد الفقهاء له أبوابا وأقساما في مصنفاتهم ومن نعمة الله علينا أن نرويه بالأسانيد المتصلة إلى منتهاه وبعد أن طلب مني الأخ الفاضل: (آزاد فائق توفيق الكردي) الإجازة بالأذان والإقامة أقول وبالله التوفيق إنني قد أجزته بالرواية عني وأخبره بأني أروي أحاديث الأذان عن الشيخ (عبد محسن حاوي السامرائي) حفظه الله، وهو عن الحدث الشيخ (صحي السامرائي) رحمه الله تعالى عن أبي الصاعقة عن نعمان خير الدين أفندي الألوسي ابن المفسر أبي ثناء محمود بن عبدالله الألوسي صاحب التفسير (روح المعان) عن علي بن محمد سعيد السويفي عن أبيه راوية العراق أبي عبدالله محمد سعيد السويفي عن ابن عقبة المكي (وقد ورد ببغداد) عن عبدالله بن سالم البصري عن الملا إبراهيم بن حسن الكوراني (صاحب الأمم لإيقاظ أهله) عن صفي الدين أحمد المدین عن الرملي عن ذكريا الأنباري عن ابن حجر عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن سليمان النيسابوري الأصل المكي عن إمام المقام رضي الدين أبي محمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطري عن أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي عن أبي الحسن علي بن حميد بن عمار الطراطيلي أنا比أ أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن محمد المروي أنايأ أبي قال أنايأ العالمة أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد المستعلي قال أنايأ الفزيري أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر أنايأ (البخاري أبو عبدالله محمد إسماعيل بن إبراهيم) قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا محمود بن عيان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحبّبون الصلاة ليس ينادي لها فتكلّم يوم في ذلك فقال بعضهم اخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر: أولًا تعنون رحالاً ينادي بالصلاحة فقال رسول الله ﷺ: {يَا بَلَلْ قُمْ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ}، وأخبره بأني أروي حديث الأذان في مسند الإمام أحمد بن نفس الإسناد إلى (الحافظ ابن حجر عن الحافظ العراقي وأبي الحسن المييمي) قالا: أخبرنا (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) الأنباري الدمشقي ابن الخبراء وأبي الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم العرضي بالقاهرة قال الأول أخبرنا مسلم بن علان وقال الثاني قرئ على زينب بنت مكي وأنا أسمع وأجازنا الفخر بن البخاري إن لم يكن سمعا قالوا أنايأ حنبل بن عبد الله المكثير أخبرنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن الحسين قال أخبرنا أبو علي الحسن بن علي التميمي الواعظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطبي حدثنا عبد الله بن الإمام أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا يونس حدثنا فليح عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فاما أحوال الصلاة فان النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلّي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمَوْلَيْنَكَ فِي لَهَوْنَةِ تَرْضِيَّهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَيْهُ مَا كَيْهُ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرُوكَلَّهُ الَّذِينَ أُفْوَى الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحُكْمُ مِنْ رَبِّهِمْ وَفَمَا اللَّهُ يُعِظِّلُ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤] قال فوجّه الله إلى مكة قال: فهذا حول. قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بما بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقضون. قال ثم أن رجلاً من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أين رأيت فيما يرى النائم ولو قلت أين لم أكن نائماً لصدقت، إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أحضران فاستقبل القبلة فقال: {اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ}، {أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}

(مُشَنْ مُشَنْ) حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: {عَلَّمَنَا بِاللَا فَلْيَرْدَنْ بِهَا}، فكان بلا أول من أذن بها. (١٥ جملة).

وأخبره أبي أروي حديث الأذان لأبي محدورة في صحيح الإمام مسلم بنفس الإسناد إلى الحافظ ابن حجر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ياسين الجزوئي المقرئ إجازة مكتبة قال أباينا الشريفي موسى بن علي بن أبي طالب العلوى الموسوي قراءة عليه وأنا حاضر إجازة منه قال أباينا العلامة تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن صلاح الشافعى والحافظ الحسن بن محمد بن محمد البكري سماعا عليهم جميعه قالوا أباينا المؤيد ابن محمد الطوسي قال أباينا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد ابن الفضل الصاعقى الفراوى قال أباينا أبو الحسين عبد الغافر ابن محمد الفارسي قال أخبرنا أبو أحمد محمد ابن عيسى الجلودى قال أخربنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن سفيان قال أخبرنا الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمة الله قال حدثني أبو غسان المسمعى مالك ابن عبد الواحد وإسحاق ابن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ ابن هشام صاحب الدستوائى وحدثني أبي عن عامر الحول عن مكحول عن عبدالله حميريز عن أبي محدورة أن نبى الله ﷺ علمه هذا الأذان: {الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة - مرتين، زاد إسحاق {الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله}. (١٧ جملة)^(١).

وأوصي المحاج أعلاه ونفسى أولاً يتقوى الله وطاعته ولزوم أوامره واجتناب نواهيه واتباع سنة رسوله واجتناب المبدع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه أجمعين.

حررها في مدينة حلبة الجديدة حماها الله:

سironan حامد الشههزوري توطنا البغدادي تولدا

٢٨ / ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق ل (٢٠١٩/١٥) م.

١ - وروى هذا الحديث الإمام النسائي في سننه الكبرى بنفس الإسناد المتقدم في صحيح مسلم، ولكن بتفصيل أكثر وبيان حال الترجيح وهو ضمن الإجازة. عن أبي محدورة قال: علمي رسول الله ﷺ الأذان فقال: {الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله}. (١٩ جملة).

القسم الأول

مفهوم الأذان و أحكامه

فيه سُتُّ مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَفْهُومُ الْأَذَانِ (لُغَةً و شَرْعًا)

المَسْأَلَةُ التَّانِيَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَفَضْلُهُ

المَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ: حُكْمُ الْأَذَانِ، (لِلنُّفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ)

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالتَّسْبِيحِ الصَّوْتِيِّ

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: شُرُوطُ الْأَذَانِ

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْكَلَامُ أَثْنَاءُ الْأَذَانِ

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى

مفهوم الأذان

الأذان لغة: هو اسم لـ**التأذين**، والتأذين مصدر أذن - يُؤذن - أذاناً - ومؤذناً.

وهو يعني العلم والإعلام، تقول: أذنت بـهذا الأمر، أي علمت، وتقول: آذنني فلان، أي: أعلمـني^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمـهم به، وقولـه تعالى: ﴿وَأَذِنْ مِنْ أَنْهَ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبـة: ٣]، أي: إعلامـهم^(٢).

- أو: "الأذان، والأذين والتأذين كلـها يعني النداء إلى الصلاة"^(٣).

والآذان شرعاً: ذكر مخصوص شرعاً الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلوات المفروضة، ودعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها^(٤).

- أو: "قول مخصوص يعلمـ به وقت الصلاة المفروضة"^(٥).

والصواب أن الأذان: ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة.

١- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ص ٣٣.

٢- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: (٥٩٢/١).

٣- القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجـد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفـي سنة (٨١٧هـ)، (١١٨٥).

٤- الفقه المنهجي على منذهب الإمام الشافعي: (١١٤/١).

٥- معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٣١٧/١).

الْمَسْأَلَةُ التَّانِيَةُ

مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَفَضْلُهُ:

دَلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ، وَأَنَّ فِيهِ فَضْلًا كَبِيرًا وَأَجْرًا عَظِيمًا، وَكَذَا الْعُقْلُ وَالْقِيَاسُ دَلَّا عَلَى وُجُوبِتِهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَمَّعُ إِلَّا بِهِ وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

فَمِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ تَخَذُوهَا هُرُوا وَلَعِبَّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٥٨].

[المائدة: ٥٨].

وَمِنَ السُّنَّةِ: أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ مِنْهَا حَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَئْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ))^(١)، وَدَلَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى كِيفِيَّةِ الْأَذَانِ الْمَعْرُوفَةِ بِالرُّؤْيَا الَّتِي أَيَّدَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِ طَوْيلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ إِلَالِ فَأَلِقْ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ))^(٢).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ((عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ، يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا إِلَيْهِمْ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَبَّلُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ

١- وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: ((يَوْمُ الْقُومُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءٌ، فَالْيُؤْمِنُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَالْيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا)). أخرجه مسلم: (٦٧٣).

٢- أخرجه البخاري: (٦٢٨)، (١٥٣٣)، والنسائي: (٦٣١)، (٦٣٥).

٣- أخرجه أبو داود: (٤٢٠)، (٤٩٩)، حسن شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٥١٢).

بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: - ((يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ))^(١).

وَفِي الْأَذَانِ ثَوَابٌ كَبِيرٌ:

بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ^(٢)، وَالصَّفَّ الْأَوَّلُ^(٣)، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا^(٤) عَلَيْهِ، لَاسْتَهِمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبُّوا))^(٥).

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ: ((لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسَنٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ))^(٦).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: ((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٧).

وَقَالَ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ آخَرَ: ((مَنْ أَدَنَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً))^(٨).

١- أخرجه البخاري: (٦٠٣)، ومسلم: (٨٣٥).

٢- النداء: هو الأذان.

٣- الصف الأول: يراد به المبادرة إلى الجماعة.

٤- الاستهام: الاقتراع.

٥- متفق عليه: البخاري: (٦٥٣)، (٦١٥)، ومسلم: (٩٨٠).

٦- أخرجه البخاري: (٣٠٧٣)، (٣٢٩٦).

٧- أخرجه مسلم: (٣٨٩)، (٨٥٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإمام ضامن المؤذن مؤمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين))^(٢)، ((الضمان)) أي: الكفالة والحفظ والرعاية، و((المؤمن)) أي: الأمين على مواقف الصلاة.

• واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي في الأصح والحنابلة أفضل من الإمامة^(٣)،

لقوله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَلَّا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: ٣٣]، وهذا أرجح والله أعلم.

• وقال الحنفية: "الإقامة والإمامأة أفضلا من الأذان"^(٤)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وحلفاءه تولوا الإمامة، ولم يتولوا الأذان^(٥).

١- أخرجه ابن ماجه: (٧٢٨)، والدارقطني: (٩٢٩)، والحاكم (٧٣٧)، وقال الحاكم في (المستدرك): "صحيح على شرط البخاري"، (١٢٠٥)، وقال الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب): "صحيح لغيره": (٢٤٦).

٢- أخرجه الترمذى: (١٩١)، (٢٠٧)، وأبوداود: (٥١٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٢١٧).

٣- شرح العمدة لابن تيمية: (٣/١٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٢/١٧٣)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١/٦٩٣).

٤- "وقال غيره من أهل العلم كلاما فاضلا والأفضلية تغيير بغير حال الشخص: فإن المسلمين في رجل وطن هو في نفسه أنه ينفع المسلمين بقراءته في الصلاة وهو يأمهم وإنما حشوش الصلاة وأركانها فللإمام في حقه أفضل، ومن ظن في نفسه وطن المصلون فيه أنه ينفع المسلمين بصوته المؤثر وأدائه الجميل الصحيح فالافتراضية في حقه الأذان، فالآول دليل أفضليته من السننة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم إذ أن النبي اختار الإمامة والنبي صلى الله عليه وسلم يختار الأفضل في العادة، وكذلك من بعده الحلفاء الراشدون، ومن رأى في نفسه أو رأى المسلمين فيه الأفضلية في أدائه أو رأوا الأفضل أن يكون مؤذنا لا إماما فلهم سند من السننة القولية للنبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم" قول بعض الفقهاء". قول الشيخ: (محمد بن طاهر البرزنجي (حفظه الله)).

٥- شرح العمدة لابن تيمية: (٣/١٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٢/١٧٣)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١/٦٩٣).

المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ

أحكام الأذان:

الأذان (فرض كفاية) على أهل المدن والقرى، وهذا مذهب الحنابلة، وقول محمد من الحنفية، وقول عند المالكية، وقول بعض الشافعية، واحتراره ابن عبد البر، وأبن تيمية^(١)، وداود الظاهري، وأبو الوليد الباجي، ومن المعاصرین ابن باز، وأبن عثيمين، والألباني (رحمه الله)^(٢)، لقوله عليه السلام : - ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ول يؤذن لكم أكبركم))^(٣).

• وذهب المالكية والشافعية إلى أن الأذان **(سنة مؤكدة)**.

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : - " قال الزين بن المنير (رحمه الله) : أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان بقوله (باب بدء الأذان) لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبتت مشروعيته وسلم من الأعراض، وقد اختلف فيه ومنشأ الاختلاف : أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلوات الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برأيا بعضهم فأقره، كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واظب على تقريره ولم ينفل أن تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه، إنما ^(٤)".

١- جموع الفتاوى: (٦٤/٢٢).

٢- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ص ١٤٤.

٣- أخرجه البخاري: (٦٢٨)، (١٥٣٣)، والنمسائي (٦٣١)، (٦٣٥).

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٠١/٢).

وَقَالَ الشَّرْنَبَلِيُّ (رحمه الله): "سُنَّ الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا

أَدَاءً أَوْ قَضَاءً سَفَرًا أَوْ حَضَرًا لِلرِّجَالِ، وَكُرْهَا لِلنِّسَاءِ" (١).

حُكْمُ الْأَذَانِ بِالنِّسَبَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ

- **فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ** (رحمهما الله) (٢): الْأَوَّلَى أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ.
- **وَقَالَ مَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ** (رحمهما الله): يُقِيمُ وَلَا يُؤَدِّنُ (٣).
- **وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ وَأَصْحَابُهُ** (رحمهم الله): لَا يُؤَدِّنُ وَلَا يُقِيمُ (٤).

قَالَ السَّيِّدُ سَالِمٌ (رحمه الله): "مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا بِيَدِهِ أَذَانَ بِهَا، فَإِنِ اكْتَفَى بِأَذَانِهِ

أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَذَنَ وَأَقَامَ فَقَدْ أَحْسَنَ لِإِذْرَاكِ فَضْلِيلَةَ الْأَذَانِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعُقْبَةَ
بْنِ عَامِرٍ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي (فضائل الأذان)، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَحَضَرَ فِي مَسْجِدٍ
قَدْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ، فَإِنِ اكْتَفَى بِأَذَانِهِمْ أَجْزَأَهُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ، كَذَا فِعْلُ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (فَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ،
فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُمْ؟ وَذَلِكَ صَلَاةُ الْغَدَاءِ - فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَأَذْنَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ
صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ) (٥) (٦).

١- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: (٤٧/١).

٢- الأم: (٨٤/١)، والمغني: (٤١٨)، والأوسط: (٦٠/٣).

٣- الأم: (٨٤/١)، والمغني: (٤١٨)، والأوسط: (٦٠/٣).

٤- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: (٦٠/٣).

٥- متفق عليه، البخاري: (٥٩٠)، ومسلم: (١٨٣٦)، (١٠٩٤).

٦- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: (٢٧٥/١).

الْمَسَالَةُ الرَّابِعَةُ

حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالتَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ:

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ أَوْضَلِ الْعِبَادَاتِ الْفُؤُلَيَّةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَهْلِيَّةُ فِيهِ، أَيْ: أَنْ يَكُونَ أَذَانُهُمْ مُوافِقًا لِلْأَذَانِ الَّذِي جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ، وَيَكُونَ بِصَوْتٍ جَيِّلٍ.

أَمَّا بِالسَّيِّبةِ لِلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالتَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ.. فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ الْمُعاَصِرِينَ عِدَّةُ آرَاءٍ؛ فَقَالَ الْعَدِيدُ مِنْهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ التَّسْجِيلُ الصَّوْتِيُّ لِلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ يَكُونُ مَعْهُ نِيَّةٌ وَلَا تَتَحَقَّقُ بِالتَّسْجِيلِ، وَقَالُوا إِنَّ لِلْمُؤْذِنِ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلًا، فَإِذَا نُودِيَ بِالتَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ يَفْوَتُهُمْ ذَلِكَ الْأَجْرُ، أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ عَلَى أَنْ يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ حَيًّا، وَهَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ))^(١) أَيْ: مِنْ أَنفُسِكُمْ، وَهَذَا رَأِيُّ مُجْمَعِ الْعُلَمَاءِ بِرَابطَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَرَأِيُّ ابْنِ عُثَيمِينَ^(٢).

١- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ: (٦٣٥).

٢- الْقَوْلُ رَاجِحٌ.

نص فتوى المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في هذا

الباب: "الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أمّا بعد: فإن مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٤٠٦/١٢ هـ إلى يوم السبت ١٤٠٦/١٩ هـ... وبعد استعراض ما تقدّم من بحوث وفتاوي، والمداولات في ذلك.. وبناءً على ما تقدّم فإن مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي يقرّر ما يلى: أن الإكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة تسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكيّ وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهده نبينا ورسولنا محمد إلى الآن. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين".^(١)

وقيل: لا بأس أن يستعمل التسجيل في بعض الأوقات التي لا يوجد فيها مؤذن أمين ومؤذن يحضر لكل صلواة، وهذا القول مرجح، لأنّه لا دليل على قولهم، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

شُرُوطُ الْأَذَانِ:

قد اشتَرطَ الْعُلَمَاءُ شُرُوطًا كَثِيرَةً فِي صِحَّةِ الْأَذَانِ

وَنَحْنُ هُنَا نَذْكُرُ سَبْعَةً:

- ١ - أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ (مُسْلِمًا، ذَكَرًا، عَاقِلًا).
- ٢ - تَرْتِيبُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ لِلإِتَّبَاعِ فِي ذَلِكَ، وَلَاَنَّ تَرْكَ التَّرْتِيبِ يُوَهِمُ اللَّعِبَ وَيُخْلِلُ بِالْإِعْلَامِ.
- ٣ - الْمُوَالَةُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ، بِحِيثُ لَا يَقُومُ فَاصِلٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْكَلِمَةِ وَالْأُخْرَى^(١).
- ٤ - رَفْعُ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِجَمَاعَةٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِمُنْفَرِدٍ فَيُسَمِّنُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ، أَمَّا إِنْ أَذَنَ لِمُنْفَرِدٍ فِي مَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ فَيُسَمِّنُ حَفْضُ الصَّوْتِ لِنَلَالًا يَتَوَهَّمُ السَّامِعُونَ دُخُولَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى^(٢).
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِمَكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا وَلَا إِنْسَنًّا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ))^(٣).

١- الحاجة نجاح الحلبي: فقه العبادات على المذهب الحنفي: (٧٤/١).

٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: (١١٦/١).

٣- أخرجه البخاري: (٣٠٧٣)، (٣٢٩٦).

٥- دُخُولُ الْوَقْتِ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لِكُمْ أَحَدُكُمْ)).^(١)

وَلَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَلَا إِنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ.

فَالْخَطِيبُ الشَّرِيفُ (رحمه الله): "وَشَرْطُ الْمُرْتَبِ لِلْأَذَانِ عِلْمُهُ بِالْمَوَاقِيتِ دُونَ مَنْ أَذَنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَمَاعَةِ مَرَّةً، أَيْ: فَلَا يُشْتَرِطُ مَعْرِفَتُهُ لَهَا، بَلْ إِذَا عُلِمَ دُخُولُ الْوَقْتِ صَحَّ أَذَانُهُ بَدَلِيلِ صِحَّةِ أَذَانِ الْأَعْمَى".^(٢)

٦- يُشْتَرِطُ فِي الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِسْمَاعُ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً.^(٣)

٧- "أَنْ يَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَلَا يَصِحُّ بِعِيرِهَا إِنْ أَذَنَ لِجَمَاعَةِ، فَإِنْ أَذَنَ غَيْرَ الْعَرَبِيِّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَا يُحِسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ، جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (رحمهم الله)، وَلَمْ يَجُزْ مُطْلَقاً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ (رحمهم الله) لِوُرُودِهِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ كَالْقُرْآنِ".^(٤)

١- أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ: (٦٣٥).

٢- الْمَغْنِيُّ الْمُخْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْفَاظِ الْمُهَاجِ: (٣٢٣/١).

٣- مُوسَوعَةُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَضَائِيَا الْمُعاصرَةِ: (٥٩٩/١).

٤- مُوسَوعَةُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَضَائِيَا الْمُعاصرَةِ: (٥٩٩/١).

الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ

الكلام أثناء الأذان:

يُجُوزُ لِلمُؤْذِنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَثنَاءَ الْأَذَانِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَشْرُوعًا، كَرِدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

((أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلْعَسْكَرِ، فَكَانَ يَأْمُرُ عَلَامَةً فِي أَذَانِهِ بِالْحَاجَةِ))^(١).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ): "وَرَحْصَنَ فِيهِ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَقَتَادَةُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ"^(٢).

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ): "فُلِتْ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا".

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ): ("ثُمَّ الْكَلَامُ الْمُبَاخُ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ").

١- أخرجه البيهقي: (١/٣٩٨)، وابن حزم في المحتوى: (٢/١٩٢).

٢- المغني لابن قدامة المقدسي: (١/٤٢٤).

الْقِسْمُ الثَّانِي

كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ وَسُنُنُهُ

فِيهِ سِتُّ مَسَائِلٍ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ وَصِيَغَتُهُ

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: سُنُنُ الْأَذَانِ

الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ: مَعَانِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ

الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ

الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا يُسْتَحْبَطُ بَعْدَ الْأَذَانِ

الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْأَذَانِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ وَصِيغَتُهُ:

وَرَدَ الْأَذَانُ بِكَيْفِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

الْأَوَّلُ: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَتَشْنِيَّةُ بَاقِي الْأَذَانِ بِلَا تَرْجِيعٍ مَاعِدًا كَلِمَةً التَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ عَدْدُ كَلِمَاتِهِ (خَمْسَ عَشْرَةً) جُمْلَةً^(١)، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ^(٢) وَهَذِهِ الصِّيغَةُ الرَّاجِحةُ وَهِيَ^(٣):

اللَّهُ أَكْبَرُ ١ اللَّهُ أَكْبَرُ ٢

اللَّهُ أَكْبَرُ ٣ اللَّهُ أَكْبَرُ ٤

أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥..... أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٦

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ٧..... أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ٨

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ٩..... حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ١٠

حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ١١..... حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ١٢

اللَّهُ أَكْبَرُ ١٣ اللَّهُ أَكْبَرُ ١٤

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٥^(٤).

١- اللَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: (٥٩/١)، وَمَا بَعْدُهَا.

٢- وَهُوَ حَدِيثُ أَذَانِ الْمَلَكِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ نَصْبُ الرَايَةِ: (٢٥٩/١).

٣- فَقْهُ السَّنَةِ: (١١٢/١).

٤- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٦٠٣)، وَمُسْلِمٌ: (٣٧٨)، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِمَا: ((فَأَمِرْ بِالْأَنْ يَشْفَعُ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤْتَرِ الْإِقَامَةَ)).

الثاني: تثنية التكبير، مع ترجيع الشهادتين فيكون عدُّ كلاماته (سبع عشرة) جملة، عن أبي مخدودة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَمَهُ هَذَا الْأَذَانَ، وَهِيَ:

الله أَكْبَرُ ۖ ۖ

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُۖ۝.....أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۝ (بصوت منخفض)

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ^٥.... أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ^٦ (بصوت منخفض)

١٢ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ١١..... حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

١٤... حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ١٣... حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ

الله أَكْبَرُ ۖ ۖ ۖ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُۚ

• • • • •

الثالث: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ، وَتَرْجِيعُ كُلِّ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ، يَعْنِي أَنْ يَقُولُ الْمُؤْذِنُ: ((أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ))، يَخْفَضُ إِلَيْهَا صَوْتُهُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا مَعَ الصَّوْتِ، فَعَنْ أَيِّ مَحْدُورَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ (تِسْعَ عَشْرَةً) جُمْلَةً، وَهِيَ:

الله أَكْبَرٌ ١ الله أَكْبَرٌ ٢

الله أَكْبَرٌ ٣ الله أَكْبَرٌ ٤

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله٥..... أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله٦ (صوت منخفض)

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله٧..... أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله٨ (صوت منخفض)

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله٩..... أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله١٠

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله١١..... أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله١٢

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاة١٣..... حَيٌّ عَلَى الصَّلَاة١٤

حَيٌّ عَلَى الْفَلَاح١٥..... حَيٌّ عَلَى الْفَلَاح١٦

الله أَكْبَرٌ ١٧ الله أَكْبَرٌ ١٨

***** (١) لا إِلَهَ إِلَّا الله١٩

١ - أخرجه أحمد: (١٥٣٨١)، أبو داود: (٥٠٠)، الترمذى: (١٩٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في (مسند أحمد): "صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح"، وحسنه الألباني من المعاصرين في الشمر المستطاب: ص ١٢٠، وهذا لفظ الحديث تسع عشرة كلمة: ((الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ إِلَيْهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَنْهُوُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفَضُ إِلَيْهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله)).

المسألة الثانية

سُنن الأذان:

- ١ - أن يكون المؤذن صيّتاً (عالي الصوت)، وحسن الصوت: يرفع صوته للأذان، على مكان مرتفع وبقرب المسجد، لقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن زيد المعتقد: ((الله على بلال، فإن أندى منك صوتاً))^(١) أي: أبعد، ولزيادة الإبلاغ، وليرقق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال، وروى الدارمي وابن حزيمة: - ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذْنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْدُورَةَ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ))^(٢).
- ٢ - أن يكون المؤذن متوضّاً، وإن أذن وهو محدث الحدث الأصغر أجزأاً عند جميع الفقهاء، وكذلك إن كان جنباً على الصحيح لعدم الدليل على المنع ولأن الجنب ليس بنجس، وقد منعه أحمد وإسحاق^(٤).
- ٣ - أن يتسلّل في الأذان، ويُسرّع في الإقامة^(٥).

١- صحيح: أخرجه البيهقي: (١٧٠٨ / ١)، (٣٩٩ / ١)، والبدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: .(٣٩٢ / ٣)

٢- صحيح: أخرجه الدارمي: (١١٧٢ / ١)، (١١٩٦ / ١)، والبدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: .(٣٩٣ / ٣)

٣- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: (٦٠٣ / ١).

٤- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: (٢٨ / ٣).

٥- فقه العبادات على المذهب الحنفي: (٧٤ / ١).

٤- يُستحب وضع أصبعيه في أذنيه: لأنَّه ورد في إحدى روايات الحديث:

((رأيْتِ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَيَدُورُ، وَيُتَبَعُ فَاهُ هُنَا وَهُنَا، وَإِصْبَاعَاهُ فِي أُذُنِيهِ))^(١).

قالَ الْعَلَمَاءُ^(٢): وَفِي ذَلِكَ فَائِدَتَانِ^(٣):

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْفَعَ لِصَوْتِهِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ عَلَمَةً لِلمُؤَذِّنِ لِيُعْرَفَ مَنْ رَأَهُ عَلَى بُعْدٍ أَوْ كَانَ بِهِ صَمْمُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ.

٥- الالتفات بالرأس يميناً عند قوله (حي على الصلاة)، ويساراً عند قوله

((حي على الفلاح)^(٤): لحديث أبي جحيفة^{رضي الله عنه}: (أنه رأى بلالاً يؤذن)، قال:

فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هُنَا وَهُنَا بِالْأَذَانِ))^(٥).

فيحسن أن يلتفت برأسيه وبذرنيه مستقبلاً القبلة، وبه قال الجمهرة خلافاً لماليك

فقد أنكره، وقيده أحمد وإسحاق من يؤذن على المنارة يريده أن يسمع الناس^(٦).

٦- أن يؤذن قائماً على حائط أو منارة للإسماع: قال ابن المندり^(رحمه الله): أجمع

كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا^(٧).

١- حسن صحيح: أخرجه الترمذى: (١٨١)، التحفة: (١٩٧)، ونصب الراية: (٢٧٧/١)، وفي صحيح مسلم برواية أخرى برقم: (٥٠٤)، (٧٢٨).

٢- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيق السنة: (١٨٨/١).

٣- ويستفاد منه أن الداعي إلى الخير والحق لا يلتفت ولا يستمع إلى ما يقال حوله، بل يضم أذنيه مدح الناس وذمهم ويرفع صوته بقول الخير، والله أعلم.

٤- فقه السنة وأدله وتوسيع مذاهب الأئمة: (٢٨٥/١).

٥- أخرجه البخاري: (٦٠١)، (٦٣٤).

٦- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: (٢٧-٢٦/٣).

٧- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: (٦٠٤/١).

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالَ: ((قُمْ فَأَذْنْ))^(١)، وَكَانَ مُؤَذِّنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَاماً.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَمَرْضٍ، أَذْنَ قَاعِدًا، كَذَلِكَ يُسَنُّ أَنْ يُقِيمَ قَائِمًا.

٧ - عَدَمُ التَّمْطِيطِ بِالْأَذَانِ، أَبِي: تَمْدِيدِهِ وَالْتَّغْنِيَ بِهِ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ^(٢).

٨ - يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُؤَذِّنٌ فِي الْمَسْجِدِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ^(٣)، يُؤَذِّنُ وَاحِدًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالآخْرُ بَعْدَهُ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنْ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ))^(٤).

٩ - يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ فِي الْبَرِّ الشَّدِيدِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ وَتَحْوِهِمَا أَنْ يَقُولَ بَدَلًا مِنْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، أَوْ بَدَلًا مِنْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، أَوْ بَعْدَ الْحَيَّ عَلَتِينِ، أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ مَا ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ: ((صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ))^(٥)، أَوْ يَقُولَ: ((أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ))^(٦)، أَوْ يَقُولَ: ((صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ))^(٧)؛ مَرَّتِينِ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ النَّوْوَيِّ فِي شَرِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "الْأَمْرَانِ جَائزَانِ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ، لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ أَحْسَنُ"^(٨)، الْحَالَةُ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ أَيْ بَدَلًا مِنْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ^(٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٥٦٣)، (٥٩٥).

٢ - الْفَقِهُ الْمَنْهَجِيُّ عَلَى مِنْهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ: (١١٨/١).

٣ - الْفَقِهُ الْمَنْهَجِيُّ عَلَى مِنْهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ: (١١٨/١).

٤ - مُنْتَقِلٌ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ: (٥٨٥)، (٦١٧)، وَمُسْلِمٌ: (١٨٣٤)، (١٠٩٣).

٥ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٦٣٢)، وَمُسْلِمٌ: (٦٩٧).

٦ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٦٣٢)، وَمُسْلِمٌ: (٦٩٧).

٧ - مُنْتَقِلٌ عَلَيْهِ: الْبَخَارِيُّ: (٨٥٥)، (٩٠١)، وَمُسْلِمٌ: (١٣٠٣)، (٧٨٠).

٨ - شَرِحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (٢٠٧/٥).

٩ - لِصَرْاحَةِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٦٦٨)، وَمُسْلِمٌ: (٦٩٩).

١٠ - يُسَنْ أَنْ يَتَوَلَّ الْأَذَانَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ^(١).

١١ - يُسَنْ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) فِي الْأَذَانِ أَنْ يَقُولَ: (وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا وَمُحَمَّدًا رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِينًا)^(٢)، وَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) أَنْ يَقُولَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)^(٣)، وَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) أَنْ يَقُولَ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)؛ لِحَدِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِذَا سِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ))^(٤).

١ - الموسوعة الفقهية: (٨٦/١).

٢ - أخرجه مسلم: (٢٩٠/١).

٣ - أخرجه البخاري: (١٥٢/١)، و مسلم: (٢٨٨/١).

٤ - أخرجه البخاري: (٦١٤)، والبيهقي: (٤٨)، (٤٩).

الْمَسَأَلَةُ التَّالِيَةُ

معاني كلامات الأذان:

معنى الفاظ الأذان:

- هُوَ قَوْلُهُ (الله أَكْبَرُ): أي: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ: أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلْقِي بِحَلَالِهِ، أَوْ هُوَ يَعْنِي كَبِيرٌ.
- وَقَوْلُهُ: (أَشْهَدُ) أي: أَعْلَمُ.
- وَقَوْلُهُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أي: أَقْبِلُوا إِلَيْهَا، أَوْ أَسْرِعُوا.
- وَقَوْلُهُ: (الْفَلَاحُ) أي: "الْفَوْزُ وَالْبَقَاءُ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَبْقَى فِيهَا وَيَخْلُدُ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْفَلَاحِ مَعْنَاهَا: هَلْمُوا إِلَى سَبِيلِ ذَلِكَ" (١).
- وَخَتَمَ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا الله) لِيَخْتِمَ بِالتَّوْحِيدِ وَبِاسْمِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا ابْتَدَأَ بِهِ، أي: لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا الله (٢).

١- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: (٦٠٢/١).

٢- كشاف القناع عن معن الإقناع: (٢٧٣/١).

المسألة الرابعة

الصلوة خير من النوم في الأذان:

اختلف العلماء فيه: كما قال ابن رشد^(رحمه الله): "واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح (الصلوة خير من النوم) هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمُهُورُ إلى أنه يقال ذلك فيها.

وقال آخرون: إنَّه لَا يُقال؛ لأنَّه لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ الْمَسْنُونِ، وبه قال الشافعى.

وسبب اختلافهم: اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي عليه السلام أو إنما قيل في زمان عمر بن الخطاب^(رضي الله عنه)؟

وقال الشوكاني^(رحمه الله): وقد روی إثبات التقویب من حديث أبي محدورة^(ص) قال: ((علمني رسول الله عليه السلام الأذان وقال: إذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم))^(٢) آخر جهه أبو داؤد وابن حبان مطولاً من حديثه وفيه هذه الرسادة، وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيده وفيه مقال.

وذكره أبو داؤد من طريق آخر عن أبي محدورة وصححه ابن خريمة من طريق ابن جرير.

١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: (١١٤/١).

٢- البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: (٣٦٥/٣).

ورواه النسائي مِنْ وجْهِ آخَرْ وصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حُزَيْمَةَ وَرَوَاهُ بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَوَى
التَّشْوِيبَ أَيْضًا الطَّبَرَانيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلْفَظِ: ((كَانَ الْأَذَانُ
بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ))^(١)، قَالَ الْيَعْمُرِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ
صَحِيحٌ.

وروى ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالدَّارْقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ
الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ
الْيَعْمُرِيُّ: وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ): حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ: ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَذَانَ وَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الصُّبْحِ فَقُلْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلِّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ))^(٤) قَالَ الرَّافِعِيُّ ثَبَّتَ انتهَى، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ وَابْنُ
جِبَانَ مُطَوَّلًا مِنْ حَدِيثِهِ وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ^(٥)
وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْحَالِ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبَيْدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ وَذَكْرُهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٦) مِنْ طُرُقِ

١- التلخيص الحبير ط العلمية: (٥٠٢/١).

٢- نيل الأوطار للشوکانی: (٤٥/٢ - ٤٦/٤).

٣- زاد في الأصل: أذان.

٤- أخرجه أبو داود: (٥٠٠)، وقال ابن الملقن في: (البدر المنير): صححه ابن خزيمة، (٣٦٨/٣)، وصححه الألباني
من المعاصرين في (سنن أبو داود).

٥- عبد الملك بن أبي محنورة الجمحى، روى عن أبيه، وعن عبد الله بن محيريز، ذكره ابن حبان في الثقات.

٦- أخرجه أبو داود من طرق عدة في السن: (١٣٦ - ١٣٨)، حديث: (٥٠٥ - ٥٠٥)، من حديث أبي محنورة.

أُخْرَى عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ مِنْهَا مَا هُوَ مُختَصِّرٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجِ
 قَالَ^(٢) أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ عَنْ أَبِي
 مَحْدُورَةَ وَقَالَ بَقِيُّ بْنُ مَحْلَدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ سَمِعْتُ أَبَا مَحْدُورَةَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا^(٣) فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا انتَهَيْتُ إِلَى حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ أَلْحِقْ فِيهَا الصَّلَاةُ
 خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَبِي
 مَحْدُورَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٥).

١- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢)، حديث (٣٨٥)، وأحمد (٣٨٥/٣)، والنسائي: (٢/٧).

٢- حدثنا الطحاوي في "شرح معاني الآثار": (١/١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٤٢٢).

٣- سقط في الأصل.

٤- أخرجه النسائي: (٢/١٤ - ١٣)، حديث (٦٤٧).

٥- التلخيص الكبير ط العلمية: (١/٥٠١).

أقوال العلماء المعاصرین حول التثویب في الأذان الأولى أو الثاني:

قال الشيخ ابن باز (رحمه الله): "قول (الصلوة خير من النوم) جائز في الأذان الأولى والثانية لكن في الثانية أولى".^(١)

وقال الشيخ الألباني (رحمه الله): "إنما يشرع التثویب في الأذان الأولى للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بتحم ربع ساعة تقريراً لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((كان في الأذان الأولى بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مررتين)).^(٢)"

وقال الشيخ ابن العثيمين (رحمه الله): "قوله: قائلًا بعدهما في أذان الصبح: (الصلوة خير من النوم مررتين)، قائلًا بعدهما - أي: بعد الحيعلتين (الصلوة خير من النوم) في أذان الصبح (مررتين)."

وهذا القول يسمى التثویب، من (ثاب - يتوب) إذا رجع، لأن المؤذن ثاب إلى الدعوة إلى الصلاة بذكر فضليها.

وقوله: (في أذان الصبح) (أذان) مضافٌ إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الأذان الذي سببه طلوع الصبح، ويحوز أن يكون من باب إضافة الشيء إلى نوعه، أي: الأذان من الصبح، وأذان الصبح: هو الأذان

١- فتاوى نور على الدرب: (٣١١/٦).

٢- أخرجه البهقي: (١٩٨٦)، وابن حجر في (إتحاف المهرة): (١٠٧٩٤) وحسنه ابن حجر في (التلخيص والحيير): (٥٠٢/١)، وهذا لفظ حديث للبيهقي: ((كان في الأذان الأولى بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم: الصلاة خير من النوم، ورؤا عبد الله بن الوليد العدي عن التوري بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأذان الأولى مررتين يعني في الصبح)).

٣- تمام المنة في التعليق على فقه السنّة: (١٤٦/١).

الذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاحْتُصَرَ بِالتَّثْوِيبِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَائِمًا، أَوْ مُتَلَهِّفًا لِلنَّوْمِ.

وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَذَانِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ، وَشُبِهُتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ: ((إِذَا أَذَنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ))^(١)، فَزَعَمُوا: أَنَّ التَّثْوِيبَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْمُونَهُ (الْأَوَّلَ)، وَقَالُوا: إِنَّ التَّثْوِيبَ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ بِدُعَةٍ).

فَنَقُولُ^(٢): إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا أَذَنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ))، فَقَالَ: ((لِصَلَاةِ الصُّبْحِ))، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيْسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يُوقَطُ النَّائِمُ وَيَرْجَعُ الْقَائِمُ))^(٣).

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَلَا يُؤَدِّنُ لَهَا، إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، فَإِنْ أَذَنَ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الصُّبْحِ فَلَيْسَ أَذَانًا لَهَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم))^(٤)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَبْقَى الإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ: ((إِذَا أَذَنْتَ الْأَوَّلَ)).

١- أخرجه أحمـد: (١٥٣٧٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بطريقه".

٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٦١/٢).

٣- أخرجه البخاري: (٦٢١).

٤- أخرجه البخاري: (٦٣١).

فَنَقُولُ^(١): لا إشكال، لأنَّ الأذان هو الإعلام في اللغة، والإقامة إعلام كذلك، فـيكون الأذان لصلاة الصبح بعد دخول وقتها أذاناً أوَّلاً.

وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) في صلاة النبي ﷺ في الليل قالت: ((كان ينام أوَّل الليل ويُحيى آخره، ثم إنْ كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأوَّل.....)).^(٢)

والمراد بقولها: ((عند النداء الأوَّل)) أذان الفجر بلا شك، وسمى أوَّلاً بالنسبة للإقامة، كما قال النبي ﷺ: ((بَيْن كُلِّ أَذانٍ صَلَاة))^(٣)، والمراد بـ((الأذانين)): الأذان والإقامة.

وقال البخاري (رحمه الله): "((رَأَدْ عُثْمَانَ الْأَذَانَ الثَّالِثَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَة))"^(٤)، ومعلوم أنَّ الجمعة فيها أذانان وإقامة، وسماه أذاناً ثالثاً، وبهذا يزول الإشكال، فـيكون التثبيت في أذان صلاة الصبح.^(٥)

ومن علماء كردستان العراق قال الشيخ نوري فارس (حفظه الله): قول (الصلوة حَيْرٌ مِنَ النَّوْم) في الأذان الثاني (أي: في الأذان الأخير)، وذلك يقف على اعتقاد المؤذن: إن اعتقد أنه في الأذان الأوَّل بالنسبة إليه جائز، وإن اعتقد أنه في الأذان الأخير فهو جائز بالنسبة إليه.

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٦١/٢).

٢- أخرجه مسلم: (٧٣٩).

٣- أخرجه البخاري: (٦٢٧)، ومسلم: (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن بريدة.

٤- أخرجه البخاري: (٩١٣) عن السائب بن يزيد.

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٦١/٢).

- وَالرَّاجُحُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي الْأَذَانِ الثَّانِي (أَيْ: فِي الْأَذَانِ الْأُخِيرِ) كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ شَرْحِ الْأَئِمَّةِ الْحَفَاظِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرَأْيِ جُمُهُورِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلِقَوْلِ أَيِّ دَاؤَدِ الدِّيِّ يَقُولُ: حَدِيثُ مُسْنَدٍ أَبَيْنُ، وَلَكِنْ لَا بُلْسَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسئلة الخامسة

ما يُستحب بعْدَ الْأَذَانِ:

١ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ^(١): حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: ((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "((حَلَّتْ لَهُ)) أَي: اسْتَحْقَتْ وَوَجَبَتْ أَوْ أُنْزَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي الطَّحاوِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ((وَجَبَتْ لَهُ))^(٣). وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعًا: ((إِذَا سِمِّعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوْا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوْا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ النِّدَاءِ بِتَمَامِهِ وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ: ((قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُوْا عَلَيَّ...))^(٥) .

١- الوجيز في الفقه: ص ٤٦١.

٢- أخرجه البخاري: (٥٨٢)، (٦١٤).

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٢٢/٢).

٤- أخرجه البخاري: (٦١٤)، والبيهقي: (٤٨)، (٤٩).

٥- أخرجه مسلم: (٨٤٧)، والبيهقي: (٤٨)، (٤٩).

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٢٠/٢).

٢ - الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: لِأَنَّ الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ مُسْتَجَابٌ^(١) فَعَنْ

أَنَّسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: ((الدُّعَاءُ لَا يُرْدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا))^(٢).

١ - صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: (٢٨٧/١).

٢ - أخرجه الترمذى: (٢١٢)، وقال الترمذى في (سننه): " حدیث حسن" وصححه الألبانى من المعاصرين في صحيح الترمذى: (٢٨٤٣).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ:

قال الإمام ابن حجر الهيثمي (رحمه الله): "لم نر في شيء منها التعرض للصلوة عليه قبل الأذان، ولا إلى (محمد رسول الله) بعدها ولم نر أيضاً في كلام أئمتنا تعرضاً لذلك أياضًا، فحينئذ كله واحدٌ من هذين ليس سنته في محله المذكور فيه، فمن أتى بواحدٍ منهمما في ذلك معتقداً سنته في ذلك المحل المخصوص فهي عنه ومنع منه؛ لأن تشريع بغير دليل؛ ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه" ^(١).

قال ابن تيمية (رحمه الله): "الصلوة عليه هي دعاء من الأدعية... والسنن في الدعاء كله لم يحافته إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر؛ قال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَنَدَاهُ خَفِيًّا﴾ [٣]. [مرim: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِفَةً وَدُونَ لَجْهٍ مِّنَ القَوْلِ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَابِلِ وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [٢٠٥]. [الأعراف: ٢٠٥].

١ - مجموع الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي: (٣١٣/١).

٢ - مجموع الفتاوى ابن تيمية: (٢٧٤/٢٢).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

مَاهِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَأَحْكَامُهَا

فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائلٍ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: مَفْهُومُ الْإِقَامَةِ

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَحْكَامُ الْإِقَامَةِ

الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَصِيغُّتُهَا

الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: سُنُنُ الْإِقَامَةِ

المسألة الأولى

مفهوم الإقامة:

الإقامة لغة: "مصدر أقام الشيء إذا جعله مستقيماً وله عدّه"
معانٍ: (الاستقرار، والإظهار، والنداء)^(١).
"والإقامة في الأصل مصدر (أقام) وحقيقة: إقامة القاعد أو المضطجع فكان
المؤذن إذا أتى بالفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأراهم عن قعودهم"^(٢).

والإقامة شرعاً: "التبعد لله ب القيام للصلوة والشروع فيها بذكر مخصوص"^(٣).

• أو: "هي الإعلام بقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص"^(٤).
والصواب أن الإقامة هي: ذكر مخصوص للإعلام بقيام المصليين إلى الصلاة.

١- القاموس المحيط: ص ٤٣٤، وصحيح فقه السنة وأدله وتوضيح مذاهب الأئمة: (٢٧٠/١).

٢- السنن الكبرى للبيهقي: (٢٣٠/١).

٣- صحيح فقه السنة وأدله وتوضيح مذاهب الأئمة: (٢٧٠/١).

٤- فقه العبادات على المذهب المالكي: (١٢٨/١).

المَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ

أحكام الإقامة:

الإقامة (فرض كفاية) لـكُل صلاة فرض من الصلوات الخمس، سواءً كانت صلاة حاضرة أو فائتة^(١)، لقوله عليه السلام: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بد لا تقام فيه الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان))^(٢). وقوله عليه السلام: ((إذا أئتما خرجتما فاذدنا ثم أقيما ثم ليوم مثلكمما أكبركم))^(٣)، وتصح الصلاة من غير إقامة. وقول أنس بن علي عليهما السلام: ((أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة))^(٤).

أحكام الإقامة كأحكام الأذان السابقة، ويزاد عليها مما يأتي:

- ١ - يسن إدراج الإقامة أو حذرها، أي: الأسراع بها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كليمتين منها بصوت، والكلمة الأخيرة بصوت^(٥).
- ٢ - إن أذن المؤذن وأقام، يستحب لسائر الناس أن يؤذن كُل منهم أو يقيم، وإنما يقول مثل ما يقول المؤذن، لأن السننة وردت بهذا^(٦).

١ - منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات: ص ١٨٨.

٢ - أخرجه أبو داود: (٥٤٧)، والن sai (٨٤٧)، (٨٣٨)، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب: ص ١١٧.

٣ - أخرجه البخاري: (٥٩٧)، (٦٣٠).

٤ - أخرجه البخاري: (٥٧١)، (٦٠٢)، ص ١٧٥.

٥ - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: (٦١٥/١).

٦ - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: (٦١٧/١).

٣- الإِقَامَةُ مَشْرُوعَةٌ لِلْإِعْلَامِ بِقِيَامِ الصَّلَاةِ، فَيُشَرِّعُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ

وَالْإِقَامَةِ لِيُعْلَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَيَخْضُرُوا وَيَقُولُوا لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

٤- أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤَذِّنُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ الْإِعْلَامِينَ جَمِيعًا، لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ إِشَارَتِهِ، لِأَنَّ بِلَا لِأَذْنِهِ كَانَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَتَّى كَافُوا يُرَايْعُونَهُ إِذَا تَأَخَّرَ يَقُولُونَ: ((الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ))^(٢).

إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يَتَوَلَّ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ كَانَ نَائِبًا عَنِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ، مِثْلُ أَنْ يُوَكَّلَ الرَّاتِبُ مَنْ يُؤَذِّنُ عَنْهُ لِعُدُرٍ ثُمَّ يَخْضُرُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَيَتَوَلَّ الْإِقَامَةَ الْمُؤَذِّنُ دُونَ الرَّاتِبِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ إِنْ صَحَّ فَهُوَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَلَّ الْإِقَامَةَ الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ: لِأَنَّهُ أَصْلُ وَالْوَكِيلِ فَرْعُ نَابَ عَنْهُ لِغَيْبَتِهِ، فَإِذَا حَضَرَ زَالَ مُفْتَضَى الْوَكَالَةِ.

١- موسوعة الفقه الإسلامي: (٣٩٤/٢).

٢- أخرجه البخاري: (١٣٧)، (١٣٩).

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ

صِيغَةُ الْإِقَامَةِ وَكَيْفِيَّتُهَا:

الْأَوَّلُ: الْإِقَامَةُ (إِحْدَى عَشْرَةِ جُمْلَةٍ)، وَهِيَ إِقَامَةٌ بِلَالٍ بِنْجِنَهُ الَّتِي كَانَ يُقِيمُ بِهَا بَيْنَ يَدِيِ الرَّبِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَضْرًا وَسَفَرًا، وَهِيَ أَفْضَلُهَا، وَهَذَا قَوْلُ رَاجِحٍ^(١)، وَهِيَ^(٢):

اللَّهُ أَكْبَرُ^١، اللَّهُ أَكْبَرُ^٢،

أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^٣،

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^٤،

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ^٥،

حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ^٦،

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^٧، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^٨،

اللَّهُ أَكْبَرُ^٩، اللَّهُ أَكْبَرُ^{١٠}،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^{١١}^(٣).

١- فتح الباري لابن حجر: (٨٤/٢)، الشمر المستطاب: (١/٢٠٩).

٢- موسوعة الفقه الإسلامي: (٢/٤٠).

٣- أخرجه أحمد: (١٦٤٧٨)، أبو داود: (٤٩٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في (مسند أحمد): "حديث حسن"، وقال الألباني في (سنن أبو داود): "حسن صحيح"، وقال النووي في (المجموع): "مدحنا المشهور أهنا (إحدى عشرة كلمة) كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويجي بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي ومن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم قال البغوي هو قول أكثر العلماء"، (٣/٩٤).

الثاني: الإقامة (سبع عشرة) جملة، وهي إقامة أي محدورة صيغته، وهي:

الله أَكْبَرُ ١ الله أَكْبَرُ ٢

الله أَكْبَرُ ٣ الله أَكْبَرُ ٤

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥..... أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٦

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ٧..... أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ٨

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ٩..... حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ١٠

حَيٌّ عَلَى الْفُلَاحِ ١١..... حَيٌّ عَلَى الْفُلَاحِ ١٢

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ١٣، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ١٤

الله أَكْبَرُ ١٥ الله أَكْبَرُ ١٦

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٧^(١).

١ - أخرجه أحمـد: (١٥٣٨١)، الترمـدي: (١٩٢)، وابن حـبان: (١٦٨١)، وقال شـعيب الأرنـوـطـ في صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ:

"إسنـادـهـ حـسـنـ"ـ، وحسـنهـ الـأـبـانـيـ منـ الـمـعـاصـرـينـ فـيـ الشـعـرـ الـمـسـطـابـ:ـ صـ ١٢٠ـ،ـ وـقـالـ النـوـيـ فـيـ (المـجـمـوعـ):ـ "قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـورـيـ وـابـنـ الـمـبارـكـ هـوـ سـبـعـ عـشـرـ كـلـمـةـ مـثـلـ الـأـذـانـ عـنـهـمـ مـعـ زـيـادـةـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ مـرـتـيـنـ وـاحـتـجـ لـأـيـ حـنـيفـةـ وـمـوـافـقـيـهـ بـحـدـيـثـ أـيـ مـحـدـورـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ "عـلـمـهـ الـأـذـانـ تـسـعـ عـشـرـ كـلـمـةـ وـالـإـقـامـةـ سـبـعـ عـشـرـ كـلـمـةـ"،ـ (٩٤/٣ـ).

الثالث: الإقامة (عشر) كلامات، وجملة ((قد قامت الصلاة)) مرّةً واحدةً، لِمَا رُويَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((أُمِرَ بِاللُّلْ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةِ)). هَذَا الْحَدِيثُ: (أَيْ:

حَدِيثُ أَنَسٍ) فَمُقِيدٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهِيَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ^١، اللَّهُ أَكْبَرُ^٢،

أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^٣،

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ^٤،

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ^٥،

حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ^٦،

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^٧،

اللَّهُ أَكْبَرُ^٨، اللَّهُ أَكْبَرُ^٩،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^{١٠}.^(١)

١- مختصر الأحكام: (٦/٢)، والمدونة: (١٥٨/١)، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج ١، ص ٦١٥، وقال الطوسي في (مختصر الأحكام): "يقال هذا حديث حسن صحيح"، وقال المishiسي في (جمع الروايد ومنبع الفوائد): "قلت: روى له ابن ماجه: كان بلال يؤذن مثني، والإقامة منفردة فقط"، (١٨٥٦)، وقال النووي في (المجموع): "قال مالك عشر كلمات جعل قوله قد قامت الصلاة مرتين" (٩٤/٣).

الْمَسَالَةُ الرَّابِعَةُ

سُنْنُ الْإِقَامَةِ:

وَسُنْنُ الْإِقَامَةِ هِيَ أَيْضًا سُنْنُ الْأَذَانِ، وَتُرَادُ هَذِهِ النِّقَاطُ التَّالِيَّةُ:

- ١ - يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ الْمُفْقِيمُ.
- ٢ - يُسَنُّ أَنْ يَتَوَلَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ، فَلَا يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا بِإِشَارَتِهِ أَوْ رُؤْيَتِهِ أَوْ قِيَامِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١)، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَتَوَلَّ الْأَذَانَ رَجُلٌ وَالْإِقَامَةَ رَجُلٌ آخَرُ.

١ - الموسوعة الفقهية: (١/٨٦).

الْقِسْمُ الرَّابُّعُ

أَسْمَاءُ مُؤَذِّنِي الرَّسُولِ ﷺ وَصِفَاتُ الْمُؤَذِّنِينَ وَبَعْضُ أَخْطَائِهِمْ

فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائلٍ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: أَسْمَاءُ مُؤَذِّنِي الرَّسُولِ ﷺ وَحَيَاةُهُمْ

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَاتُ الْمُؤَذِّنِينَ

الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ: مِنْ بَعْضِ أَخْطَاءِ الْمُؤَذِّنِينَ

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى

أَسْمَاءُ مُؤَذِّنِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاتُهُمْ.

وَكَانُوا أَرَبَعَةً:

إِثْنَانٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَوَاحِدٌ فِي قُبَّاءِ، وَوَاحِدٌ فِي مَكَّةَ.

١- بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"اسْمُهُ (بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ الْحَبْشَيُّ)، وَمَوْلَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأُمُّهُ: حَمَامَةُ.

وَهُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ عَذِبُوا فِي اللَّهِ شَهِدَ بَدْرًا، وَشَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّعْيِينِ بِالجَنَّةِ، وَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَجَمَاعَةً.

وَعَاشَ بِضْعًا وَسِتِّينَ سَنَةً، يُقَالُ: إِنَّهُ حَبْشَيُّ، وَقِيلَ: مِنْ مُوَلَّدِي الْحِجَازِ.

وَفِي وَفَاتِهِ أَقْوَالٌ، أَحَدُهَا: بِدَارِيَا، فِي سَنَةِ عِشْرِينَ.

عَنْ عَاصِمٍ: عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمِيَّةُ، وَبِلَالٌ، وَصُهَيْبٌ، وَالْمِقْدَادُ.

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: ((حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَةً نَعْلَيْكَ

بَيْنَ يَدَيِّهِ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تَامًاً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهارٍ إِلَّا صَلَيْتُ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي) (١).

عَنْ ثَابِتٍ: عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: ((دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قِيلَ: بِلَالُ)) (٢).

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَوْلُ مَنْ أَذْنَ بِلَالُ (٣).

وَفِي كُنْيَةِ بِلَالٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَمْرِو).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ (٤) إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميُّ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرِ، وَجَمَاعَةُ تُوفِيقٍ بِلَالٌ سَنَةِ عِشْرِينَ بِدِمْشَقَ، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَدُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيميُّ: دُفِنَ بِبَابِ كِيسَانَ (٥).

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي (تَارِيخِ دَارَيَا): سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ حَوْلَانَ يَقُولُونَ: إِنَّ قَبْرَهُ بِدَارَيَا، يَمْقَبَرَةُ حَوْلَانَ.

١ - أخرجه البخاري: (١١٤٩)، ومسلم: (٢٤٢٨)

٢ - أخرجه البخاري: (٣٦٧٩)، وأحمد: (٣ / ١٧٩، ٢٦٣).

٣ - أخرجه ابن سعد: (٣ / ١٦٧).

٤ - سقطت لفظة (بن) من المطبوع.

٥ - منسوب إلى كيسان مولى معاوية، وهو بالقرب من الباب الشرقي، وانظر (تاریخ دمشق)، لابن عساکر: (١). (١٨٥).

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ حُرَزَادَ^(١)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ الْخَلَيْ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَاتَ بِلَالٌ بِحَلَبَ، وَدُفِنَ بِبَابِ الْأَرْبَعِينَ.

جَاءَ عَنْهُ: أَرْبَعَةُ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، مِنْهَا فِي (الصَّحِيفَتِينِ): أَرْبَعَةُ، الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا: وَاحِدٌ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثِ مَوْقُوفٍ^(٢).

٢ - ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ صَاحِبُ الْمُكْتُومِ

"أَحْتِفَ فِي اسْمِهِ: فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصْمَمِ بْنِ رَوَاحَةَ الْقُرَشِيِّ، الْعَامِرِيِّ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ: فَسَمَوْهُ عَمْرًا).

وَأُمَّهُ أُمُّ مَكْتُومٍ: هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْكَثَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ حَزْرُومَ بْنِ يَقَظَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ.

مِنَ السَّابِقِينَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ ضَرِيرًا، مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ بِلَالٍ، وَسَعْدٌ الْقَرَاطِ، وَأَبِي حَمْدُورَةَ، مُؤَذِّنِ مَكَّةَ، هَاجَرَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ بِيَسِيرٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَرَسَيْنِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَعْمَى^(١).

١ - هو عثمان بن عبد الله، بن محمد بن خرزاد بضم الخاء وتشديد الراء بعدهما زاي. ثقة، مات سنة (٢٨١)هـ، وقد تحرفت في المطبوع إلى (حرزاد).

٢ - سير أعلام النبلاء: (١/٣٤٧ - ٣٤٠).

وَرَوَىٰ : مُجَالِدٌ^(٢) ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ
الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ^(٣) ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْبَعٌ بْنُ عُمَيْرٍ ، ثُمَّ أَتَانَا
بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالُوا لَهُ : مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ ؟
قَالَ : هُمْ أُولَاءِ عَلَىٰ أَثْرِي^(٤) .

فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ : (مَتَى ذَهَبَ
بَصَرُكَ ؟) ، قَالَ : وَأَنَا غُلَامٌ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى^(٥) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ
يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
قَالَ الْوَاقِدِيُّ : شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ مَعَهُ الرَّأْيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَاتَ إِلَيْهَا ، وَلَمْ نَسْمَعْ
لَهُ بِذِكْرٍ بَعْدَ عُمَرَ^(٦) .

١- أخرجه هكذا مرسلا ابن سعد: (٤ / ١٥١)، ووصله أحمد: (٣ / ١٩٢، ١٣٢)، وأبو داود: (٥٩٥).

٢- هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني.

٣- أخرجه ابن سعد: (٤ / ١٥١).

٤- أخرجه ابن سعد: (٤ / ١٥١).

٥- أخرجه ابن سعد: (٤ / ١٥٢).

٦- سير أعلام النبلاء: (١ / ٣٦٥-٣٦٠).

٣- أَبُو مَحْدُورَةَ الْجَمِحِيُّ أَوْسُ بْنُ مَعْيَرٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: "مُؤَذِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَاحِبُ

النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْسُ بْنُ مَعْيَرٍ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ جُمَحٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ: (سُمِيرُ بْنُ عَمِيرٍ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ وَهْبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ جُمَحٍ)، وَأَمْهُ هُخَزَاعِيٌّ).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةَ مِنْ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْتُهُمْ يُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ، فَقَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ سَعَيْتُ فِي هَوْلَاءِ تَأْذِينِ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَ رَجُلًا رَجُلًا، فَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: (تَعَالَى)، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدِيهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي، وَبَارَكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (اذْهَبْ، فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ)، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَمَنِي الْأُولَى كَمَا يُؤَذِّنُونَ بِهَا، وَفِي الصُّبْحِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَعَلَمَنِي إِلِيْقَامَةِ مَرَّاتَيْنِ مَرَّاتَيْنِ))^(١).

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ أَبُو مَحْدُورَةَ يُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ تُوْفَى سَنَةَ تِسْعَ وَحَمْسِينَ، فَبَقَيَ الْأَذَانُ فِي وَلَدِهِ وَوَلَدِهِ وَلَدِهِ إِلَى الْيَوْمِ بِمَكَّةَ^(٢).

وَأَنْشَدَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِبَعْضِهِمْ:

أَمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَةِ * * وَمَا تَلَأَ مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَةِ

وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْدُورَةِ * * لَأَفْعَلَنَّ فِعْلَةً مَنْكُورَةً

١- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: (٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ: (٢ / ٨ - ٧)، وَأَحْمَدُ: (٤٠٨ / ٣) بِهذا الإِسْنَاد.

٢- ابْنُ سَعْدٍ: (٤٥٠ / ٥).

قَالَ حَاتِمٌ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا مَحْدُورَةَ الْأَذَانَ، فَقَدِيمَ عُمُرٍ، فَنَزَلَ دَارَ النَّدْوَةِ، فَأَذَنَ، وَأَتَى يُسَلِّمُ، فَقَالَ عُمُرُ: مَا أَنْدَى صَوْتَكَ! أَمَا تَخْشَى أَنْ يَنْشَقَ مُرِيطَاؤُكَ^(١) مِنْ شِدَّةِ صَوْتِكَ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدِيمَتَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكَ صَوْتِي.

قَالَ: يَا أَبَا مَحْدُورَةَ، إِنَّكَ بِأَرْضِ شَدِيْدَةِ الْحَرِّ، فَأَبِرْدُ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَبِرْدُ عَنْهَا، ثُمَّ أَدْنَ، ثُمَّ أَقِمْ، تَجِدُنِي عِنْدَكَ.

قَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ بَحْرَةَ^(٢): أَنَّ أَبَا مَحْدُورَةَ كَانَتْ لَهُ قُصَّةٌ فِي مُقْدَمِ رَأْسِهِ، فَإِذَا قَعَدَ أَرْسَلَهَا، فَتَبَلَّغُ الْأَرْضَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، قَالَ: أَذَنَ مُؤَذِّنُ مُعَاوِيَةَ، فَاحْتَمَلَهُ أَبُو مَحْدُورَةَ، فَالْقَاهُ فِي زَمَرَمَ^(٣).

٤ - سَعْدُ الْقَرَاطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرَ: "مُؤَذِّنٌ مَسْجِدٍ فُبَاءَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَلَيَ عُمُرُ الْخِلَافَةَ وَلَاهُ أَذَانَ الْمَسْجِدِ

١- المريطاء بوزن الحميراء: أسفل البطن ما بين السرة والعنابة.

٢- بحرة: بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة كما في (المشتبه): (٥٠/١)، (والإكمال): (١٩١/١)، (وتبصر المتبه): (٦٦/١)، (وتوضيح المشتبه).

٣- سير أعلام النبلاء: (٣/١١٧-١١٩).

النبي وَكَانَ أَصْلُهُ مَوْلَى لِعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَحْمِلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدِي أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَيِّ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَبِقِيَ الأَذَانُ فِي ذُرْسَتِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً^(١).

قال ابن تيمية: "إِنَّمَا أَذَانَ بِالْمَدِينَةِ سَعْدُ الْقَرْظِيُّ مُؤَذِّنُ أَهْلِ قُبَاءِ"^(٢).

- "فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ مِنْهُمْ يُرِجِّعُ الْأَذَانَ، وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ.
- وَبِلَالٌ لَا يُرِجِّعُ، وَيُفَرِّدُ الْإِقَامَةَ.
- فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) وَأَهْلُ مَكَّةَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَإِقَامَةٍ بِلَالٍ.
- وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ (رَحْمَةُ اللَّهِ)، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ بِأَذَانِ بِلَالٍ، وَإِقَامَةٍ أَبِي مَحْذُورَةَ.
- وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ (رَحْمَةُ اللَّهِ)، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ.
- وَخَالَفَ مَالِكُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي الْمُوْضِعَيْنِ: إِعَادَةُ التَّكْبِيرِ: وَتَشْنِيَةُ لَفْظِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُكَرِّرُهَا"^(٣).

وَمِنَ الْمُعاصِرِيْنَ: هُنَاكَ مُؤَذِّنُونَ كَثِيرُونَ فِي شَتَّى الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، أَصْوَاتُهُمْ جَمِيلَةٌ وَأَذْانُهُمْ صَحِيحٌ، يَخْدِمُونَ الدِّينَ عَنْ طَرِيقِ صَوْتِهِمْ، وَلَدَيْنَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ يَخْدِمُونَ عَنْ طَرِيقِ أَصْوَاتِهِمُ الطَّيِّبَةِ النَّدِيَّةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُطَهِّرَ نِيَّةَ الْمُؤَذِّنِينَ لِخِدْمَةِ الْإِسْلَامِ.

١- البداية والنهاية ط الفكر: (٣٢١/٧).

٢- فتاوى الكبرى لابن التيمية: (٤٢/٣).

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد: (١٢٠/١).

المسألة الثانية

صفات المؤذن

١ - **الإخلاص في النية:** ينبغي أن يحسن النية في أذانه، لأن الأعمال كلهم مرتبط بالنية، والإخلاص في النية مستحق للثواب الزيادة، وقال رسول الله ﷺ: ((إما الأعمال بالنية))^(١).

٢ - **حكم الطهارة أثناء الأذان:** يستحب أن يكون المؤذن على طهارة كاملة من الحديث والجنابة، لكنه إن أذن على غير طهارة فاذنه صحيح، لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله^(٢).

٣ - **أن يكون عالما بالوقت:** ليتمكن من الأذان في أوله، ويؤمن خطوه، ويجوز لمن لا يعلم الوقت بنفسه (كالأعمى) أن يؤذن إذا كان معه من يخبره به، فقد كان ابن مكتوم (وهو أعمى) لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٣)^(٤).

٤ - **أن يكون المؤذن في إقامته صينا (عالي الصوت)، حسن الصوت:** يرفع صوته بالأذان، على مكان مرتفع وبقرب المسجد، لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد المتقديم: ((ألقه على بلل، فإن أندى منك صوتا))^(٥)^(٦). أي: أبعد.

١ - متفق عليه: من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهو أول حديث في صحيح البخاري.

٢ - أخرجه مسلم: (٣٧٣)، وأبو داود: (١٨)، والترمذى: (٣٣٨١)، وابن ماجه: (٣٠٢).

٣ - أخرجه البخاري: (٥٨٥)، (٦١٧).

٤ - فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: (٢٨١/١).

٥ - صحيح: أخرجه البيهقي: (١٧٠٨)، (١/٣٩٩).

٦ - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: (٦٠٣/١).

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ

بَعْضُ أَخْطَاءِ الْمُؤَذِّنِينَ:

إِنَّ بَعْضَ الْمُؤَذِّنِينَ يَقْعُونَ فِي أَخْطَاءٍ وَمُخَالَفَاتٍ فِي أَذَانِهِمْ، سَبَبُهَا الْجُهْلُ بِالدِّينِ أَحْيَانًا وَالْإِجْتِهَادُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَحْيَانًا، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَاجْتِهَادِهِمْ فِيهِ، وَهَذِهِ الْأَخْطَاءُ وَالْمُخَالَفَاتُ بَعْضُهَا حَدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْقُرِيبِ وَبَعْضُهَا وُجِدَ مُنْذُ زَمَانٍ مُتَقَدِّمٍ وَلَا يَزَالُ مَوْجُودًا حَتَّى فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَمَا هَذَا إِلَّا لِقَلْلَةٍ حِرْصٍ النَّاسِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَمِنْ أَخْطَاءِ الْمُؤَذِّنِينَ:

١ - التَّمْطِيطُ وَالتَّغْيِي بِالْأَذَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلَيْ مَحْفُوظٍ فِي كِتَابِهِ (الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِ الْأَبْتِداعِ): "وَمِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ تَحْرِيمًا: التَّلْحِينُ، وَهُوَ التَّطْرِيبُ أَيْ: التَّعْنِي بِهِ بِحِينَ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَكَيْفِيَاتِهَا بِالْحُرْكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَنَفْصِ حُرُوفِهَا أَوْ زِيَادَةِ فِيهَا مُحَافَظَةً عَلَى تَوْقِيعِ الْأَلْحَانِ فَهَذَا لَا يَحْلُّ إِجْمَاعًا فِي الْأَذَانِ كَمَا لَا يَحْلُّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا يَحْلُّ أَيْضًا سَمَاعَهُ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبُهًا بِفِعْلِ الْفَسَقَةِ فِي حَالٍ فِسْقِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَتَرَمَّلُونَ، وَحُرُوجًا عَنِ الْمَعْرُوفِ شَرْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْقُرْآنِ" (١).

وَذَكْرُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ لِمُؤْذِنِيهِ: أَذِنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا، قَالَ ابْنُ حَجَرَ (رَحْمَةُ اللَّهِ): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْرِيبِ، الْبُرُوجَ عَنِ الْخُشُوعِ" ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جِبْرِيلٍ: "التَّطْرِيبُ وَالْتَّلْحِينُ هُوَ تَرْفِيقٌ وَتَرْدِيدُ الصَّوْتِ وَتَقْطِيعُهُ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لِشِدَّةِ تَلْحِينِهِ وَتَطْرِيبِهِ يُصْبِحُ كَأَنَّهُ يُغْنِي - أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ - وَهَذَا مَكْرُوهٌ، نَعَمْ مَطْلُوبٌ تَحْسِينُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ، لَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَى الْحَدِّ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ" ^(٢).

٢ - اللَّحْنُ وَالْخَطْأُ الْلُّغَوِيُّ وَالنَّحْوِيُّ فِي الْأَذَانِ.

وَالْمَقْصُودُ بِاللَّحْنِ مَا يَقَعُ فِي أَدَاءِ بَعْضِ الْمُؤْذِنِينَ مِنْ خَطِئٍ وَتَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ فِي نُطْقِ الْفَاظِ الْأَذَانِ، وَذَلِكَ بِنُطْقِ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ أَوْ مَدٍّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ، أَوْ مُبَالَغَةٍ فِي الْمَدِّ فِي مَوْضِعِ مَدٍ طَبِيعِيٍّ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا نَسِمَعُهُ مِنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

* - مَدُّ هَمْزَةِ (اللَّهُ) فَتَتَحَوَّلُ الْجُمْلَةُ إِلَى جُمْلَةِ اسْتِفْهَامِيَّةِ (اللَّهُ)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ هَلْ (اللَّهُ أَكْبَرُ؟).

* - مَدُّ حَرْفِ الْبَاءِ مِنْ قَوْلِهِ (أَكْبَرُ) فَيَقُولُ: (أَكْبَارُ)، مَعَ أَنَّ كَلِمَةَ (أَكْبَرُ) فِي الْأَصْلِ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ أَيْ: (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)، فَإِذَا قُلَّلَهَا الْمُؤْذِنُ إِلَى (أَكْبَارُ) اخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢ / ٨٧ - ٨٨ .

٢ - من سؤال وجه إليه في درس من دروس شيرا (ربيع الآخر ١٤١٤هـ) .

- * - مَدُّ هَمْزَةِ (أَشْهَدُ) فَيَقُولُ (آشْهَدُ) فَتَتَحَوَّلُ الْجُمْلَةُ إِلَى جُمْلَةٍ اسْتِفْهَامِيَّةٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ (أَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!).
- * - مَدُّ الضَّمَّةِ فِي قَوْلِهِ (أَشْهَدُ) فَتُصْبِحُ كَالْإِشْبَاعِ (أَشْهَدُوا) وَهَذَا يُعَيِّرُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ مِنْ حَبَرٍ بِالشَّهَادَةِ إِلَى الْفِعْلِ الْمَاضِيِّ لِأَنَّ الْأَمْرَ (أَشْهَدُوا).
- * - تَشْدِيدُ النُّونِ فِي قَوْلِهِ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَعَ أَنَّهَا فِي الأَصْلِ سَاكِنَةٌ وَهِيَ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).
- * - وَفْتَحُ لَامِ (رَسُولُ) فِي قَوْلِهِ (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) مَعَ أَنَّهَا فِي الصَّحِيحِ (مَضْمُومَة) رَسُولُ حَبَرُ (أَنَّ) وَبِهِ يَتَمُّ الْكَلَامُ وَهَذَا الْلَّحنُ يُعَيِّرُ الْمَعْنَى وَهُوَ يَقُولُ كَثِيرًا عِنْدَ الْعَوَامِ.
- وَأَكْثُرُ مَنْ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْأَخْطَاءِ هُمُ الْمُؤَذِّنُونَ الَّذِينَ يَتَكَلَّفُونَ التَّطْرِيبَ وَالتَّعَيِّنَ فِي الْأَذَانِ، فَتَأْمَلُونَ كَيْفَ أَنَّهُ لَمَّا تَسَاهَلُوا بِالْمُخَالَفَةِ الْأُولَى، جَرَّتْهُ إِلَى أَخْوَاتِهِ.
- * - وَكَذَلِكَ مُدَارِمَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قُبِيلَ الْأَذَانِ، فَتُصْبِحُ كَأَنَّهَا مُقَدِّمةً لِلْأَذَانِ.
- * - حَذْفُ (الْهَاءِ) فِي قَوْلِ (أَشْهَدُ)، يَقُولُونَ (أَشَدُ) الَّذِي هُوَ خَطَأٌ.
- * - ضَمُّ حَرْفِ (الدَّالِ) فِي (مُحَمَّداً) يَقُولُونَ (مُحَمَّدُ) وَهُوَ خَطَأٌ.
- * - حَذْفُ (الْحَاءِ) فِي قَوْلِ (الْفَلَاحِ) يَقُولُونَ (الْفَلَادِ) وَهُوَ خَطَأٌ.
- * - إِبْدَالُ (الْكَافِ) بِ(كِ) فِي (أَكْبَرِ) وَهُوَ خَطَأٌ.

*-إِسْقَاطُ (الْهَاءُ) مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، أَوْ قَلْبُهَا (وَأَوْ) فَتُصْبِحُ الْجُمْلَةُ (الْلَّاؤِ) أَكْبَرُ).

٣- عَدَمُ دِقَّةِ بَعْضِ الْمُؤَذِّنِينَ فِي وَقْتِ الْأَذَانِ فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِدَقَائِقٍ وَهَذَا يُوہِمُ مَنْ لَا يُصَلُّونَ فِي الْجَمَاعَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِمْ دُخُولَ الْوَقْتِ فَيُصَلُّونَ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا.

٤- بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ يَتَأَخَّرُونَ فِي الْأَذَانِ حَتَّى يَعْضِي عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ رَمَنْ قَدْ يَمْتَدُ إِلَى حَمْسِ دَقَائِقٍ أَحْيَانًا فَيَضِيقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ سُنَّةَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

٥- أَحْيَانًا قَدْ يَتَعَمَّدُ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ التَّبْكِيرَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ، خَاصَّةً فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا فِيهِ مَحَادِيْرٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلنِّسَةِ وَأَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ يَجْعَلُ الْمُسْلِمَ يَمْتَنِعُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الَّتِي أَحْلَلَهَا اللَّهُ لَهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِيقَاعُ السُّنْنَةِ الْقَبْلِيَّةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَيُؤَدِّي كَذَلِكَ إِلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ بِأَنْ يُعَجِّلُهُ النَّاسُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ وَقْتَ الْإِمْسَاكِ قَدْ بَدَأَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (رَحْمَةُ اللَّهِ): "وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرِ مَا أَحْدِثَ فِي هَذَا الرَّمَادِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جَعَلْتُ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِنْ أَحْدَاثِهِ أَنَّهُ لِإِحْتِيَاطٍ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ آخَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا

يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْعُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ رَعَمُوا، فَأَخْرُوْا الْفُطُورَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عِنْدَهُمُ الْحَيْرُ وَكُثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(١).

٦ - زِيَادَةُ الْمُؤَذِّنِينَ - في بعض الْبُلدَانِ (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْأَذَانِ، حَيْثُ يَرْفَعُ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَأَزْوَاجِهِ... بِصَوْتٍ وَتَرْتُمٍ كَهَيْئَةِ الْأَذَانِ.

قَالَ صَاحِبُ السُّنَّةِ وَالْمُبْتَدَعَاتِ: "وَالصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ بَعْدَ الْأَذَانِ بِهِذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِدُعَةٍ وَضَلَالَةٍ"^(٢).

٧ - زِيَادَةُ لَفْظَةِ (أَشْهُدُ أَنَّ عَلَيَا وَلِيُّ اللَّهِ)، هَذِهِ الْعِبَارَةُ يَزِيدُهَا الشِّيَعَةُ فِي الْأَذَانِ، وَلَا أَصْلَ لَهَا.

٨ - زِيَادَةُ لَفْظَةِ (أَشْهُدُ أَنَّ عَلَيَا حُجَّةُ اللَّهِ)، هَذِهِ الْجُملَةُ لَا أَصْلَ لَهَا. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِيلٍ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ تُبْطِلُ الْأَذَانَ لِأَنَّهُ زَادَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا.

٩ - زِيَادَةُ لَفْظَةِ (حَيَّ عَلَى حَيْرِ الْعَمَلِ)، هَذِهِ الْجُملَةُ كَذَلِكَ يَزِيدُهَا الشِّيَعَةُ فِي الْأَذَانِ، وَلَا أَصْلَ لَهَا.

قَالَ الْقَاضِي زَكَرِيَا الْأَنْصَارِي (رحمه الله): "إِنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجُملَةَ لَا تُقَالُ فِي الْأَذَانِ، وَإِنْ قِيلَ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ فَقَدْ نُسِخَ وَلَمْ يَبْقَ، وَهَذِهِ

١- فتح الباري: ٤ / ١٩٩.

٢- السنن والمبتدعات للشقربي: ص ٤٠.

الجملة لم تردد في الصحيحين ولا وجود لها، فلذلك يجب أن لا يقال (حي على حير) في الأذان لأن الله باطل^(١) .

العمل في الأذان لأن الله باطل^(٢) .

١٠ - الجهل بأحكام الأذان، تجد في أيامنا أن بعض المؤذنين لو عرض له

شيء في أذانه لما عرف كيف يتصرف، لأن جاهل بالأحكام الشرعية الواردة في الأذان، ولا يعرف ما يتعلّق به من أحكام حتى يؤديه على وجده.

١١ - أن بعض المؤذنين إذا أخذت (كان يخرج منه ريح أو صوت) أثناء أذانه قطعه، مع أن الحدث لا يؤثر في صحة الأذان، فإذا أنه صحيح وليس عليه قطعه ولكن لا يعرف كيف يتصرف بسبب عدم معرفته بأحكام الأذان.

قال الشيخ عبد الله الجبرين: "أذان المؤذن وهو على حدٍ صحيح ولكن الأول أن يكون متوضئاً".

١- أسف المطالب في شرح روض الطالب: (١٣٣/١).

٢- آل رسول الله وأولياؤه: (١٧٧/١).

الْقِسْمُ الْخَامِسُ

حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِيدِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَحُكْمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ

فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلٍ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِيدَيْنِ

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّأْذِينِ

الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْخُروجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِيدَيْنِ:

قَالَ العَرَازِيُّ (رحمه الله): "ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ (رضي الله عنهمَا) قَالَا: ((لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى))^(١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ^{رضي الله عنه}: ((أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ، لَا نِدَاءٌ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً^(٢)).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ"^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمُ (رحمه الله): "كَانَ عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ إِذَا انتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخْذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: ((الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ))، وَالسُّنْنَةُ أَنْ لَا يُفْعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

١- أخرجه البخاري: (٩٦٠)، ومسلم: (٨٨٦).

٢- أخرجه مسلم: (٨٨٦).

٣- تمام الملة في فقه الكتاب وصحیح السنّة: (٤٢/١).

٤- زاد المعاد: (٤٤٢/١).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:

قال جمهور الفقهاء: "الإقامة سنة للجمع بين الصالاتين في السفر والحضر لـكـلـ مـنـهـمـا، أمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـذـانـ فـفـيـهـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ، فـقـالـ الشـافـعـيـهـ وـالـحنـابـهـ وـابـنـ حـرـمـ: أـذـانـ وـاحـدـ يـكـفـيـ لـلـصـالـاتـيـنـ، وـلـاـ فـرـقـ عـنـدـ جـمـعـ التـقـدـيمـ أـوـ التـأـخـيرـ" (١).

وَدِلِيلُهُمْ:

عن جابر بن عبد الله في حجّة الإسلام قال: ((فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعِرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْحُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ أَذَنَ بِاللَّالِ، ثُمَّ أَخْذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَفَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُطْبَةِ وَبِاللَّالِ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِاللَّالِ وَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ)) (٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الحندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب وهو من الليل حتى كفينا، و ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

فدعى رسول الله عليه السلام باللال فأمره فأقام الظهر فصلالها فأشحسن صلاتها كما كان يصللها في وقتها، ثم أقام العصر فصلالها كذلك، ثم أقام المغرب فصلالها كذلك، ثم يصللها في وقتها، ثم أقام العصر فصلالها كذلك، ثم أقام المغرب فصلالها كذلك، ثم

١- الإشراف على مذهب العلماء لابن منذر: (٣١٠/٣)، أحكام الأذان والإقامة: ص ٣٢٦ - ٣٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٧٠/٢).

٢- أخرجه مسلم: (٢٩٤١).

أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْحُوْفِ: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢٣٩]. [البقرة: ٢٣٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ): "وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَدَنَ لِلْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ يُقِيمُ بِلَا أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَمَا وُصِّفَتْ" (١).

المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ

أَخْدُ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّأْذِينِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ صَحِيفَتْهُ قَالَ: ((آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخْدَ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا))^(١).

قال الشافعي رحمه الله: "أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُونَ مُتَطَوِّعِينَ، قَالَ: وَلَيْسَ لِإِلَمَاءِ أَنْ يَرْزُقُهُمْ وَهُوَ يَجْدُلُ مَنْ يُؤَذِّنُ مُتَطَوِّعًا مِنْ لَهُ أَمَانَةً إِلَّا أَنْ يَرْزُقُهُمْ مِنْ مَالِهِ"^(٢).
وقال مالك رحمه الله: "لَا بَأْسَ بِأَخْدِ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ".

وقال النووي رحمه الله: "فَالَّذِي أَصْحَابُنَا: فَلَوْ وَجَدْنَا مُؤْذِنًا حَسَنَ الصَّوْتِ يَطْلُبُ عَلَى أَذَانِهِ رِزْقًا وَآخَرَ يَتَبَرَّغُ بِالْأَذَانِ لَكِنَّهُ غَيْرُ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأَيُّهُمَا يُؤْخَذُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا يُرْزَقُ حَسَنُ الصَّوْتِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُرِيعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٣).

أَمَّا مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازَ رحمه الله حينما سُئِلَ عَنْ رَاتِبِ الْمُؤْذِنِ: "ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الَّذِي يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،

١- أخرجه الترمذى بسنده صحيح: (٢٠٩)، وابن ماجة: (٧١٤)، ولفظ النسائي وأبي داود: قال موسى بن إسماعيل: ((إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتُ إِمَامَ قَوْمِي؟ قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَفْتَدِ بِأَضْعَافِهِمْ وَأَخْدُ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا))، وصححه الألبانى في الشمر المستطاب: ص ١٤٦.

٢- الأئم: (٦٤/٢).

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٤/٧٧).

وَهَكَذَا الْأَوْقَافُ الَّتِي يُوقِفُهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُؤْذِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَحَدُوا مِنْهَا مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِذَا أَخْذُتَ أَيْمَانَ السَّائِلِ - مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ مَا يُعِينُكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ وَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَكَ الْأَجْرُ كَامِلاً؛ لِأَنَّكَ تَأْخُذُ شَيْئاً يُعِينُكَ عَلَى هَذَا الْوَاجِبِ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَرُبَّمَا لَوْ تَرَكْتَ ذَلِكَ لَتَرَكْتَ هَذَا الْعَمَلَ لِلْتِمَاسِ الرِّزْقِ قَدْ يَتَعَطَّلُ الْعَمَلُ" (١).

المسألة الرابعة

الخروج من المسجد بعد الأذان:

جاءنا في ذلك فتوى للصحابي الجليل أبي هريرة كما ذكرها أبو الشعفاء وقال: ((كُنَّا قُعُودًا في المسجد مع أبي هريرة فادْنَ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتَبَعَهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ))^(١).

قال النووي (رحمه الله): "فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلّى المكتوب إلا لغدر، والله أعلم"^(٢).

• ولقد كان أئمة الحديث المتقدمون كالبخاري والترمذمي في الوقت عينه فقهاء قد سبّروا أعيار النصوص النبوية الشريفة وبيّنوا لها نسبة إلى الفقه الذي استنبطوه من ألفاظ الأحاديث في كل باب، وقد بوب الترمذمي هنا فقال: (باب ما جاء في كراهيّة الخروج من المسجد بعد الأذان) ثم ذكر الترمذمي قول أبي هريرة الأنف الدّى ذكر موقوفاً في النهي عن خروج المصلي من المسجد بعد سماع الأذان، ثم علق المباركفوري على ما ذكر الترمذمي فقال -أي: المباركفوري-: وأخرجه أحمد من قوله أبي هريرة وزاد ثم قال أبو هريرة قال رسول الله عليه السلام: ((إذا كنتم في المسجد

١- أخرجه مسلم: (٤٨٧)، وابن ماجه: (٥٣٢).

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٥٩/٥).

فَنُوِّدِي لِلصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّي ^(١) **وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُروجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِنَ فِيهِ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ، يَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ اِنْتَظَرَنَا أَنْ يُكَبِّرَ اِنْصَرَفَ، قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى حَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اِغْتَسَلَ.** رَوَاهُ البُخارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ فَيَلْتَحِقُ بِالْجَنْبِ الْمُحَدِّثِ وَالرَّاعِفِ وَالْحَاقِنِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَاماً لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ: "وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ: أَلَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ".^(٣)

١ - أخرجه أحمـد: (١٠٧١٧)، (١٠٥٥٠).

٢ - تحفة الأحوذـي: ص ٥١٨.

٣ - جامـع الترمـذـي: (٤٢٠).

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

الأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

تُفِيدُ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ سُنَّةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَلَافَةِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَتَبَاعَدَتْ أَمَّا كِنْهُمْ فَصَارَ سُنَّةً، وَتَوْضِيحاً لِهَذَا الْكَلَامِ نَذْكُرُ كَلَامَ الْعَالَمَةِ ابْنِ بَازِ (رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي فَتاوى الْجُنَاحِ الدَّائِمِ لِلْبُحُوثِ وَالإِفْتَاءِ): ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِدِ))^(١) ... وَالنِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَلَمَّا كَانَتْ حَلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ؛ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ -الآن- وَلَيْسَ بِيُدْعَةٍ لَمَّا سَبَقَ مِنْ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ وَأَبُو دَاؤَدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَحْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَلَمَّا كَانَ حَلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَذَنَ بِهِ عَلَى (الزَّوْرَاءِ)^(٢).

١ - أخرجه الترمذى: (٢٦٧٦)، وقال الترمذى في (سننه): "هذا حديث حسن صحيح"، ومن المعاصرین الألبانی في صحيح الترغیب والترھیب: (٣٧).

٢ - كان مكان في وسط سوق المدينة.

وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ فَزَادَهُ اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَوَافَقَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَهُ بِالسُّكُوتِ وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ؛ فَصَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.

خَلاصَةُ الْقَوْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَمَنْ افْتَصَرَ عَلَى أَذَانٍ وَاحِدٍ فَهُوَ مُتَّسِّعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُقْتَدٍ بِأَيِّ بَكْرٍ وَعُمْرٍ، وَمَنْ أَذَنَ أَذَانَيْنِ فَهُوَ بِذَلِكَ مُفْتَدٍ بِسُنْنَةِ سَنَّهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ جُمُهُورِ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي عَهْدِهِ فِي مُقْدِمَتِهِمْ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وَقَدْ صَارَ بِذَلِكَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

الخاتمة

وَفِي خِتَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُتَوَاضِعِ أَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ مَنْ عَلَيَّ بِإِيمَانِهِ.

وَقَدْ تَوَصَّلْتُ فِيهِ إِلَى النَّتائِجِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: الْأَذَانُ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَحْسُوصٍ.

ثَانِيًّا: يَرِى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْأَذَانَ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمَاعَةِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّمْنَقِرِدِ سُنَّةً،

وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةً مُؤَكَّدةً.

ثَالِثًا: الإِقَامَةُ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، سَوَاءَ كَانَتْ صَلَاةً

حَاضِرَةً أَوْ فَائِتَةً.

رَابِعًا: وَرَدَ الْأَذَانُ بِكَيْفِيَّاتٍ ثَلَاثٍ: فَفِي وَجْهٍ: (حَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)، وَفِي وَجْهٍ: (سَبْعَ

عَشْرَةَ جُمْلَةً)، وَفِي ثَالِثٍ: (تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً).

وَاحْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيعِ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بِهِمَا جَهْرًا، فَأَثْبَتَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَأَنْكَرَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، لَكِنْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ أَتَى بِالْتَّرْجِيعِ لَمْ يُكْرَرْ.

خَامِسًا: وَرَدَتِ الإِقَامَةُ أَيْضًا بِكَيْفِيَّاتٍ ثَلَاثٍ: فَفِي وَجْهٍ: (إِحدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً)، وَفِي

وَجْهٍ: (سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)، وَفِي ثَالِثٍ: (عَشْرَ كَلِمَاتٍ).

سَادِسًا: إِنَّ الْفُقَهَاءَ الْأَرْبَعَةَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ (حَيَّ عَلَى حَيْرِ الْعَمَلِ) وَ(أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَا

وَلِيُّ اللَّهِ) وَ(أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَا حُجَّةُ اللَّهِ) زِيَادَةً وَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فَنَحْنُ نُكْرِهُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَذَانِ.

سَابِعًا: احْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ (الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَاحْتَلَفُوا فِي

كُونِهِ هَلْ هُوَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي أَيْضًا، وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ: قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: فِي الْأَذَانِ

الْأَوَّلُ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَنَيْمِيُّ، فِي الْأَذَانِ الثَّانِيِّ، وَمِنْ عُلَمَاءِ كُرْدُسْتَانِ الْعَرَاقِ قَالَ الشَّيْخُ نُورِي فَارِسُ: فِي الْأَذَانِ الثَّانِي (أَيْ: فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ)، وَذَلِكَ يَقُولُ عَلَى اعْتِقَادِ الْمُؤْذِنِ: إِنِّي أَعْتَقَدْ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ جَائِزٌ، وَإِنِّي أَعْتَقَدْ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ فَهُوَ جَائِزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ باز وَالشَّيْخُ ابْنُ عَنَيْمِيُّ وَالشَّيْخُ نُورِي فَارِسُ الدِّينَ قَالُوا (**الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ**) فِي الْأَذَانِ الثَّانِيِّ، كَمَا يَبَيِّنُ مِنْ شَرْحِ الْأَئِمَّةِ الْحَفَاظِ لِالْأَفَاظِ الْحَدِيثِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَأْيِ جُمُهُورِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ وَلِقَوْلِ أَيِّ دَاؤَ الدِّينِ يَقُولُ: حَدِيثٌ مُسْنَدٌ أَبْيَنُ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ باز، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. **ثَامِنًا:** يَجِدُ أَنْ تَتَوَفَّرُ شُرُوطُ فِي الْمُؤْذِنِ، هِيَ: { {أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ: مُسْلِمًا، عَاقِلًا، وَحَسَنَ الصَّوْتِ، مُجْتَبًا لِلْأَخْطَاءِ فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ، أَنْ يَكُونَ قَائِمًا، وَأَنْ يَكُونَ رَفِيعَ الصَّوْتِ } } .

تَاسِعًا: الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ الْفَوْلَيَّةِ، وَيَجِدُ أَنْ يَقُولُ بِهِ الْأَشْخَاصُ الدِّينَ كُلُّمُ الْأَهْلِيَّةِ فِيهِ، أَيْ: أَنْ يَكُونَ أَذَانُهُمْ مُوَافِقًا لِلْأَذَانِ الَّذِي جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ وَيَكُونَ بِصَوْتٍ جَمِيلٍ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ بِالتسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ .. لِلْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِينَ عِدَّةُ آرَاءٍ، وَكَتَبْنَا قَبْلُ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَكَتَبْنَا فِيمَا سَبَقَ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَدَكَرْنَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِينَ فِيهَا.

- وَأَفْتَرَحُ لِلْمُؤْذِنِينَ أَنْ يَسْعَوْا وَيُخَالِوْا تَحْسِينَ أَصْوَاتِهِمْ فِي الْأَذَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ كَبِيرٍ وَأَجْرٍ عَظِيمٍ، وَأَطْلَبُ مِنْ شُيوخِنَا وَعُلَمَائِنَا فِي الْمَسَاجِدِ أَنْ يُعِلِّمُوا طُلَابَ الْعِلْمِ كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ الصَّحِيحَةِ وَأَدَاءِهَا، وَأَيْضًا عَلَى أَسَاتِذَةِ الدِّرَاسَاتِ الْأَكَادِيمِيَّةِ أَنْ يُعِلِّمُوا طُلَابَ الْعِلْمِ الْأَذَانِ بِافتِتاحِ الدَّوْرَاتِ لِتَسْجِيعِهِمْ، فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَصْحَابِ الْأَصْوَاتِ الْجَمِيلَةِ لِتَسْمُو بِجُمِيلِ الْأَذَانِ الْجَمِيلَةِ عَلَى الْمَنَابِرِ.

- كَانَ مِنْ حَقِّ الْمُؤْذَنِينَ أَنْ يَتَحَلَّوْا بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ الرَّفِيعَةِ وَلَا يَنْسَاوُ الْأَخْلَاصَ فِي الْأَدَانِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

آزادَ بْنَ فَائِقِ الْبِينْجُوِينِيِّ الْكُرْدِيِّ

كُرْدُسْتَانُ الْعَرَاقِ | السُّلَيْمَانِيَّةُ | ئازادي

لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاء

٩/ دُو الحِجَّةِ ١٤٣٩ هـ

م ٢٠١٨ ١١٠ ١٩

المصادر والمراجع

١. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (سنة الوفاة: ٢٥٦)، المحقق: د. مصطفى ديوب البغا، دار ابن كثير - اليماة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٢. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج: (سنة الوفاة ٢٦١)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.
٣. **سنن أبي داود:** أبو داود السجستاني (سنة الوفاة: ٢٧٥)، المحقق: محمد حمي الدين عبد الحميد، سوريا - دار الفكر، رقم الطبعة: الأولى، بدون سنة الطبعة.
٤. **سنن الترمذى:** محمد بن عيسى الترمذى (سنة الوفاة: ٢٥٦)، المحقق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.
٥. **سنن النسائي الصغرى:** النسائي (سنة الوفاة: ٣٠٣)، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٦. **مسنند أحمد بن حنبل:** أحمد بن حنبل (سنة الوفاة: ٢٤١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.
٧. **الموطأ بروايتين:** للإمام مالك، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.
٨. **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (سنة الوفاة: ٢٥٥)، المحقق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.

٩. **السنن الكبرى للبيهقي**: البيهقي (سنة الوفاة: ٤٥٨)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٤.
١٠. **الأدب لابن أبي شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: د. محمد رضا القهوجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢. **إتحاف المهرة**: ابن حجر العسقلاني (سنة الوفاة: ٨٥٢)، المحقق: عبد الله مراد علي، مجمع الملك فهد - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
١٣. **الأم**: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨، ج ١، ص ٦٠.
١٤. **نيل الأوطار**: أحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: عادل عبد الموجود وأخرون، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار الطيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧. **الجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن قيم الجوزية، المحقق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤

٢٠. **الخلی بالآثار**: لابن حزم الأندلسي، دار الفكر.

٢١. **بداية المختهد ونهاية المقتضى**: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الشهير بابن رشد الحفيد)، (المتوفى: ٩٥٩هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص. ١١٤.

٢٢. **فتاوی الفقهیة الكبرى**: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهیتمی السعیدی الأنصاری، شهاب الدین شیخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)،

جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣. **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢٤. **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٥. **القواعد النورانية الفقهية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٦. **فقه العبادات على المذهب المالكي**: الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٧. **فقه العبادات على المذهب الحنفي**: الحاجة نجاح الحلبي.

٢٨. **فقه العبادات على المذهب الشافعي**: الحاجة درية العيطة.

٢٩. **موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب**: الخطيب البغدادي (سنة الوفاة: ٤٦٣)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعيجي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٠. أسمى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري،

زين الدين أبو يحيى السننكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. مغني الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم

الغニمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ٢٩٨هـ)، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٣٣. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى

(المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤. مقاييس اللغة: أبو المحسن أحمد بن فارس بن زكريا.

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن

حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٦. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: المؤلف: حسن بن عمار

بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٣٧. **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك **لذهب الإمام المالك**): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيحة السنة**: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي، دار سبل السلام الفيوم - دار بن حزم القاهرة، الطبعة: الأولى، ٤٣٢هـ - ١٤١١هـ.
٣٩. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري اللبناني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الرایة، الخامسة.
٤٠. **الموسوعة الفقهية**: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السننية، تم تحميله في / ربيع الأول ١٤٣٣هـ.
٤١. **صحيحة فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**: أبو مالك بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية.
٤٢. **فقه السنة**: السيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج ١، ص ١١٢.
٤٣. **موسوعة الفقه الإسلامي**: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٤. **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**: عبد العظيم البدوي، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٤٥. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٤٦. **آل رسول الله وأولياؤه:** محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي المتوفى: (١٤٢١هـ)،
٤٧. **أحكام الأذان والإقامة:** محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٨. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** مصطفى الخن وآخرون، دار القلم - دمشق، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.
٤٩. **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة:** وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - برامكة، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
٥٠. **الكتاب: المفيض في تقرير أحكام الأذان:** المؤلف: د. محمد بن عبد الرحمن بن مليهي بن محمد العريفى، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢١، عدد الأجزاء: ١.
٥١. **قام المنة في فقه الكتاب وصحيق السنة، كتاب العبادات:** المؤلف: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي، دار العقيدة، ج ١، ص ٤٢.
٥٢. **القول المبين في أخطاء المصليين:** المؤلف: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، ص ١٨٦.
٥٣. **ملخص فقه العبادات:** المؤلف: مؤسسة الدرر السنية، مؤسسة الدرر السنية للنشر: المملكة العربية السعودية - الظهران، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م، مجلد واحد.

٤٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها: للألباني، مكتبة المعارف.
٤٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: للألباني، دار المعارف، ط١، ١٩٩٢م.
٤٦. منهاج المسلم كتاب عقائد وأداب وأخلاق وعبادات ومعاملات: أبو بكر جابر الجزائري، المكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٤٧. أحكام الأذان والنداء والإقامة: للسامي فراج الحازمي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥.
٤٩. فتاوى نور على الدرب: المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، عدد الأجزاء: ١٤.
٥٠. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: للألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط١.

فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

١	مقدمة الشيخ محمد بن طاهر البرنجي
٢	مقدمة الشيخ مروان الكردي
٣	مقدمة الشيخ أحمد بن محمد الراري
٤	مقدمة المؤلف
٧	إجازة الأذان للمؤلف
٩	القسم الأول: تعریف الأذان وأحكامه
١٠	المسألة الأولى: تعریف الأذان
١٢	المسألة الثانية: مشروعية الأذان وفضله
١٥	المسألة الثالثة: حكم الأذان للمنفرد والجماعه
١٧	المسألة الرابعة: حكم الأذان والإقامة بالتسجيل الصوتي
١٩	المسألة الخامسة: شروط الأذان

٢١	الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْكَلَامُ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ
٢٢	الْقِسْمُ الثَّانِيُّ: كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ وَسُنُنُهُ
٢٣	الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ وَصِيغَتُهُ
٢٤	الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سُنُنُ الْأَذَانِ
٢٨	الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ: مَعَانِي كَلِمَاتُ الْأَذَانِ
٢٩	الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ
٣٥	الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا يُسْتَحْبُّ بَعْدَ الْأَذَانِ
٣٧	الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ
٣٨	الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَاهِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَأَحْكَامُهَا
٣٩	الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ الْإِقَامَةِ
٤٠	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَحْكَامُ الْإِقَامَةِ
٤٢	الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ: كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَصِيغَتُهُ
٤٣	الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: سُنُنُ الْإِقَامَةِ

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَسْمَاءُ مُؤَذِّنِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِفَاتُ الْمُؤَذِّنِينَ وَبَعْضُ وَأَخْطَائِهِمْ ٤٤

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَسْمَاءُ مُؤَذِّنِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَيَاةُهُم ٤٥

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صِفَاتُ الْمُؤَذِّنِينَ ٥٦

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ: مِنْ بَعْضِ وَأَخْطَاءِ الْمُؤَذِّنِينَ ٥٧

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: حُكْمُهُمَا لِلْعِيْدِ وَلِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَعَنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ ٦٣

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِيْدِ ٦٤

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٦٥

الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ: أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّأْذِينِ ٦٧

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ ٦٩

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ٧١

الْخَاتَمَةُ ٧٣

المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ ٧٦

فَهْرُسُ الْكِتَابِ ٨٤

